جـــامعـة المنصـــورة
كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

# بحث النشر

# الكذب المجرم بالقول والفعل
# في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي

الباحـــث

**سلطان عطيه هادي المصلوخي**

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

**أكمل يوسف السعيد**

أستاذ دكتور القانون الجنائي

كلية الحقوق جامعة المنصورة

**عام ٢٠٢٤م**

## المقدمة

### أولا : موضوع الدراسة :

إن الحمد الله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد، جاء الإسلام بإخلاص الدين الله وحده، وبناء المجتمع المسلم على أسس من الأخلاق والفضائل لإقامة هذا الدين مما جعل طهارة الباطن تتفق مع طهارة الظاهر وهو ما يسمى بالقلب السليم الذي ورد ذكره في قول الله جل وعلا : (إِلَّا من أتى الله بِقَلْبٍ سليمٍ[1]، فمن وافق ظاهره باطنه كان مؤمناً لذا ما هو موقف الشريعة ممن خالف ظاهره باطنه واتصف بخصلة من خصال النفاق وهي الكذب في القول أو الفعل التي عدها النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر[2]" ونجد أن الكذب ترتب عليه كثير من الانحراف في العقيدة، والعبادة والسلوك، في الفرد مع نفسه أو مع غيره، أن كثيراً من الدعاوى والخصومات المعروضة أمام القضاء المدنية منها أو الجنائية للكذب والاحتيال[3] نصيب كبير فيها التجريم والعقاب في القانون الجنائي غير مواكب للجريمة، لأنه لا يجزم ويعاقب على السلوك الحادث إلا بعد فشوه وإلحاح ضرورة بتجريمه، والعقوبة عليه.

### ثانيا : أهمية البحث :

تتمثل في محاولة التعرف، على الكذب المجرم، بالقول والفعل في الشريعة الإسلامية، والقانون الجنائي وعلى أحكام جريمة الكذب في الشريعة الإسلامية، ومقارنتها بالقانون الجنائي، وتطبيقات لهذه الجريمة من خلال بعض الأحكام القضائية، الصادرة فيها في المملكة العربية السعودية.

### ثالثا : أهداف البحث:

١. بيان المقصود بالكذب في الشريعة الإسلامية، والقانون الجنائي؟.
٢. بيان صور من الكذب، المجرم في الشريعة الإسلامية، والقانون الجنائي؟.
٣. بيان أركان جريمة الكذب، في الشريعة الإسلامية، والقانون الجنائي؟.
٤. بيان عقوبة جريمة الكذب، في الشريعة الإسلامية، والقانون الجنائي؟ .
٥. بيان صوراً تطبيقية لتجريم الكذب، في المملكة، العربية السعودية؟.

---

[1] الشعراء من الآية ٨٩.

[2] البخاري / ٣٤، ٢٤٥٩.

[3] أنظر : مرسوم ملكي رقم (م/٧٩) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٠ هـ نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة ١٤٤٢ هـ ، نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة. المادة الأولى : يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (سبع) سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من استولى على مال للغير دون وجه حق بارتكابه فعلاً (أو أكثر) ينطوي على استخدام أيٍّ من طرق الاحتيال، بما فيها الكذب، أو الخداع، أو الإيهام.

## خامسا : إشكالية الدراسة :

الإشكالية الرئيسية هي، (الكذب المجرم بالقول والفعل في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي). وماهي جريمة الكذب في الشريعة الإسلامية، والقانون الجنائي؟ .

**فما جريمة الكذب في الشريعة الإسلامية، والقانون الجنائي؟ .**

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس أسئلة أخرى.

## سادسا : فروض الدراسة، وتساؤلاتها:

١. ما المقصود بالكذب في الشريعة الإسلامية، والقانون الجنائي؟ .
٢. ما صور الكذب المجرم، في الشريعة الإسلامية، والقانون الجنائي؟.
٣. ما أركان جريمة الكذب، في الشريعة الإسلامية، والقانون الجنائي؟.
٤. ما عقوبة جريمة الكذب، في الشريعة الإسلامية، والقانون الجنائي؟.
٥. ما الصور التطبيقية لتجريم الكذب، في المملكة العربية السعودية؟.

## سابعا : منهج الدراسة :

منهج الدراسة استقرائي تحليلي، في الجانب النظري بالاطلاع، على المصادر من كتب أحكام القرآن الكريم، وأحكام الحديث الشريف، والدواوين الفقهية المعتبرة، والمراجع النظامية، والقانونية في المملكة العربية السعودية مقارنة، بالتشريع الجنائي المصري، والأمريكي والفرنسي.

## ثامنا : خطة الدراسة

**الفصل التمهيدي: ماهية جريمة الكذب في الشريعة والقانون الجنائي.**

**المبحث الأول : جريمة الكذب في الشريعة الإسلامية، والقانون الجنائي.**

**المبحث الثاني : أركان جريمة الكذب في الشريعة الإسلامية، والقانون الجنائي.**

**الفصل الأول : الكذب المجرم بالفعل في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي.**

**المبحث الأول : جريمة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية، والقانون الجنائي.**

**المبحث الثاني: جريمة الاحتيال، والنصب في القانون الجنائي المصري.**

**الفصل الثاني : جريمة النصب والاحتيال، في ضوء النظام السعودي.**

**المبحث أول: الإطار النظري لجريمة النصب والاحتيال، في النظام السعودي.**

**المبحث الثاني: الإطار الموضوعي لجريمة النصب، والاحتيال في النظام السعودي.**

**الخاتـــمة والنتائج، والتوصيات .**

# الفصل التمهيدي
# ماهية جريمة الكذب في الشريعة والقانون الجنائي

## تمهيد وتقسيم :

للحديث عن مفهوم الكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، أقدم أموراً توصل بمعرفتها معرفة مفهوم الكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي:

ومما ينبغي معرفته قبل أي شيء، معرفة ما يقوم عليه التشريع الجنائي الإسلامي، والركائز التي يعتمد عليها وكيف بنت الشريعة الإسلامية المجتمع المسلم وحافظت عليه، وكيف جرمت السلوك، وصوراً من تقسيم الشريعة الإسلامية للجرائم، ومعرفة هدف القانون الجنائي من التجريم، لنصل إلى معرفة مفهوم الكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي.

سوف نتناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين :

**المبحث الأول : جريمة الكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي.**

**المبحث الثاني : أركان جريمة الكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي.**

## المبحث الأول
## جريمة الكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي

**تمهيد وتقسيم :**

الجرائم التي تنطوي على حق الله تعالى سواء كان حقاً خالصاً أو حقاً غالباً لله وحده، تُسمى بجرائم الحدود ووردت على سبيل الحصر، قدر الله لها عقوبة واحدة، ويُفسر حق الله تعالى بحق المجتمع، وذلك لأن الله ما أمر بما أمر وما نهى عما نهى إلا لإيجاد مجتمع فاضل تسوده الفضيلة وتختفي منه الرذيلة، أما الجرائم التي تصيب حقاً خالصاً للعبد أو حقا غالبا له فإن العقوبة فيها تتحدد بالقصاص أو الدية وأساس القصاص هو المساواة بين ما وقع من الجاني بالفعل وما يخلفه من عقاب، وقد وردت هذه الجرائم على سبيل الحصر، وما عدا هذين النوعين من الجرائم ترك الشارع بعض العقوبات التقديرية لولي الأمر لمواجهة الأفعال التي تنطوي على انتهاك للقيم الاجتماعية أو اعتداء على أنظمة المجتمع المتغيرة في الزمان والمكان وتسمى بالجرائم التعزيرية، وهي تمثل الجانب الأكبر مما يقع اعتداء على الحقوق وفيها ما يتعلق بحق الله – حق المجتمع وبعضها يتعلق بحق العبد.

سنتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية :-

المطلب الأول : أهداف القانون الجنائي من التجريم.

المطلب الثاني : صلة الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي بالأخلاق.

### المطلب الأول
### أهداف القانون الجنائي من التجريم

١- حماية القيم والمصالح الاجتماعية: فالمجتمع يضم مجموعة من الناس لكل فرد حاجياته ورغباته، وكل ما يلبي رغبة الفرد يعد مصلحة فردية، وكيان المجتمع يحتاج لقيم وحاجيات يعتبر إشباعها مصلحة لهذا المجتمع، وعدم التنسيق بين مصلحة الفرد كأحد أساسات المجتمع ومصلحة المجتمع يؤدي إلى صراع بين مصلحتين، فقانون العقوبات يتدخل لحماية القيم والمصالح الاجتماعية، ويعبر عن ذلك بالنص على الأفعال التي تحدد القيم والمصالح والعقوبات المترتبة عليها والتي يجب أن تتناسب مع أهمية المصلحة المحمية.

٢- إرضاء الشعور بالعدالة: بتطبيق القانون – حسب قولهم – وهي الغاية من التجريم والعقوبة من الناحية الأخلاقية.

١- تحقيق الاستقرار القانوني: حتى تستقر حياة الأفراد في المجتمع، وهو مطلب مقصود في قانون العقوبات، لأنه هو الذي يُنشئ الجرائم ويفرض عقوباتها، ويؤدي إلى مساس بحريات الأفراد ومصالحهم القانونية[٤].

---

[٤] أنظر: أحمد فتحي المنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط/ السادسة، ١٩٨٩م، دار الشروق، القاهرة، ص/١٢٩- ١٣٠، وانظر محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ط / الأولى، ١٩٨٧م، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، ص/ ١٦٦ – ١٦٨، ١٥٠، ٥٤١، ٥٤٨ ٥٤٩، ٥٥٣، ١٧٠، وأنظر: عبدالقادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الجنائي ط /بدون، دار الكتاب العربي، بيروت، ج/١، ص ٦٧، ٧٨-٨٤، ١٢٦- ١٣٣، ١٤٣، ١٤٩-٢٠٢، ١٥٤-٢٠٣، ٢٥٢-٢٥٥.

**عرفنا فيما مضى التجريم وبقي معرفة الكذب:** الكذب في اللغة: "الكاف" والذال والباء أصل صحيح يدل على خلاف الصدق[٥]"، إلا أن الكذب قد يطلق على الفعل كما ذكر ذلك ابن الأثير أنه يكون في القول حقيقة وفي الفعل مجازا، واستشهد بما ورد عن النبي ﷺ في قوله: ﴿﴿صدق الله وكذب بطن أخيك [٦]﴾﴾، فجعل بطن أخيه حيث لم ينجع فيه العسل كذبا، لأن الله قال:﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ [٧]﴾[٨]، قال الحافظ ابن حجر في كلامه عن الصدق، وهو ضد الكذب والضد به تتميز الأشياء، قال:-

"الصدق يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه، ويعبر به فعلا عن تحري الأخلاق المرضية كقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ [٩]﴾، وهذا الذي عليه السير في هذه الدراسة بتوفيق الله فالصدق الذي يبحث الجميع عنه بالمعنى الأخلاقي ينبغي أن يُنظر إليه نظرة أبعد من كونه مطابقة الخبر للواقع، فالصدق يوحي بالإخلاص والنوايا والأفعال، فهو ضد النفاق وليس مجرد ضد الكذب وحده، ويعني الصدق أيضا الأمانة الصدق أيضا الأمانة مع النفس ومع غيرها، فيستلزم فضيلة المراقبة في الأقوال والأفعال حتى خطرات النفس، ليكون الإنسان صادقا، ويستلزم الصدق أيضا فضيلة الشجاعة، حين يكون قول الصدق أو عمله محفوفا بالمخاطر، ويستلزم الصدق فضيلة العدالة باعتبارها أثر من آثار الصدق، ومتى بعد القول عن الفعل دخل صاحبه في مقت الله، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ [١٠]﴾، وقد قيل: لا تصغ إلى ما يقول الناس وانظر ماذا يفعلون، ونجد أن التعريف الشرعي لم يخرج عن كون الكذب مخالفة الحقيقة، وهذا أيضا ما نجده في الاصطلاح القانوني[١١]".

## المطلب الثاني
## صلة الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي بالأخلاق

نتناول هذا المطلب لكي نوضـــح صلة الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي بالأخلاق وذلك من خلال الفروع التالية :-

الفرع الأول : تجريم الكذب في القانون الجنائي.

الفرع الثاني : الأخلاق وصلتها بالقانون الجنائي.

---

[٥] أحمد بن فارس ابن زكريا، معجم مقايس اللغة، ط الثانية، ١٩٩٨م، دار الفكر، بيروت، ص/٩٢١.

[٦] رواه البخاري / ٥٦٨٤، ٥٧١٦.

[٧] النحل/ من الآية ٦٩.

[٨] أنظر: المبارك بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، ط/ الأولى، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج/٤، ص / ١٣٨.

[٩] الزمر: من الآية ٣٣.

[١٠] الصف / ٢- ٣.

[١١] أنظر: محمد عبد الستار نصار، دراسات في فلسفة الأخلاق، ط / الأولى، ١٩٨٢م، دار العلم، الكويت، ص/٢٤٨- ٢٥٢.

## الفرع الأول
## تجريم الكذب في القانون الجنائي

القانون الجنائي لا يجرم الكذب ويعاقب عليه إلا في صور معينة، ستقف الدراسة عليها إن شاء الله في ذكر صور الكذب فجرم القانون الجنائي الكذب بالقول في صور محدودة، في شهادة الزور، واليمين الكاذبة، والبلاغ الكاذب إذا توفرت شروطها، وكذلك بالفعل في صور محددة في تقليد وتزييف وتزوير العملة، والتزوير والنصب وإعطاء الشيك بدون رصيد، إذا توفرت شروطها، فالقانون المدني يمنع الغش المدني ويعتبره من أسباب البطلان، ولكن قانون العقوبات عندما يعاقب على النصب لا يحمي الأفراد من الغش المدني برمته وإنما يختار نوعا منه هو الاحتيال، وهو أضيق نطاقاً من الغش المدني، لأن الكذب في القانون إذا لم يصحب بسوء نية وبقصد الإضرار لا يعاقب عليه[١٢].

قال جندي عبدالملك:" القانون لا يعاقب على مجرد الكذب بل ترك لكل منا عناء الاحتياط لنفسه من الوقوع في الخطأ، كما أنه لا يعاقب على جميع الأفعال التي يراد بها غش الغير، بل تخير منها بعض طرق معينة عاقب عليها نظراً لخطورتها، وترك ما عداها في عداد أفعال الغش المدني التي لا يترتب عليها سوى إلزام فاعلها بتعويض ما عساه ينشأ عن فعله من الضرر[١٣]".

## الفرع الثاني
## الأخلاق وصلتها بالقانون الجنائي

الأخلاق في القانون الجنائي على نوعين:-

١- أخلاق فردية تدف إلى تحسين السلوك الفردي و تهدف إلى أن يتفق نشاط الفرد الداخلي والخارجي مع مبادئ معينة.

٢- أخلاق اجتماعية تدف إلى تحقيق التضامن الاجتماعي، وتتطلب من الفرد أن يتطابق سلوكه مع مقتضيات المصلحة العامة.

فالأخلاق بنوعيها في القانون الجنائي لا تُفيد إلا بوصف السلوك الإنساني في ذاته بالحسن أو السوء، لأن القانون لا يهتم بنظرة الفرد إلى نفسه، بل يهتم بعلاقة الفرد بغيره من الأفراد داخل المجتمع، لذا حرص على الموازنة بين مصالح الأفراد فيما بينهم! لكنه لا يتفق دائما مع الأخلاق، فالتجريم قد لا يتلاقى مع عدم القبول الأخلاقي، فهناك أفعال مشروعة من الناحية القانونية لأنها تتفق مع الغرض من القانون حتى ولو كانت أفعالا منتقدة من الناحية الأخلاقية، فقانون العقوبات لا يمكنه فرض واجبات أخلاقية على الأفراد لغرض تحسين سلوكهم الفردي أو الاجتماعي ما لم تكن مخالفة هذا الواجب تمثل اعتداء معينا يمس المصلحة الاجتماعية وما لم تصبح هذه القيم إحدى الأسس التي يقوم عليها النظام الاجتماعي، فالمصلحة الاجتماعية هي محل الحماية الجنائية وليست الأخلاق السائدة في المجتمع فردية كانت أو اجتماعية، ومع هذا لا يمكن إنكار تأثير الأخلاق على التجريم والعقاب في القانون الجنائي، وذلك في أمور:

---

[١٢] أنظر: علي عوض حسن، جريمة شهادة الزور والجرائم المتصلة بها، ط / الأولى، ١٩٨٥م، مكتبة الخانجي، القاهرة، ص/ ١١ - ١٢.

[١٣] جندي عبدالملك،، الموسوعة الجنائية، ط /بدون ١٩٧٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج/٢، ص٣٤١.

أ- الأحوال التي يكون فيها المساس بالأخلاق تهديداً للمصلحة الاجتماعية.

ب- في تدرج جسامة العقوبة المنصوص عليها وفقا للاعتداء غير الأخلاقي على هذه المصلحة.

ت- في اختيار بعض الأسباب التي يجعلها المشرع موانع للعقاب أو أعذارا مخففة له[١٤].

[١٤] أنظر: علي عوض حسن، جريمة شهادة الزور، ط/ بدون، ٢٠٠٣م، دار الكتب القانونية، مصر، ص/١٠، وأنظر: أحمد فتحي سرور،، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط الرابعة، ١٩٨٥م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٧-٩، ١٣-١٥، ١٧، وأنظر: عبدالقادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط بدون، دار الكتاب العربي، بيروت، ج/١، ص ٣٣-٣٥، ٧٠- ٧٤.

## المبحث الثاني
## أركان جريمة الكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي

**تمهيد وتقسيم :**

قبل معرفة أركان جريمة الكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، تهدف الدراسة إلى التعريف بالأركان العامة للجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، لأن معرفتها توصل لمعرفة أركان جريمة الكذب، نتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:-

المطلب الأول : أركان الجريمة في القانون الجنائي.

المطلب الثاني : أركان الجريمة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: جريمة التزوير بصفته كذبا مكتوبا في التشريع السعودي.

### المطلب الأول
### أركان الجريمة في القانون الجنائي

وهي لا تختلف كثيراً عن أركان الجريمة في الشريعة الإسلامية، إن لم تكن مستقاة منها بحكم تقدم الشريعة على القوانين الجنائية فأركان الجريمة في القانون الجنائي ثلاثة أركان كما هي أركان الجريمة في الشريعة الإسلامية، وهي:

**أولاً: الركن الشرعي:** أن تُحدد الأفعال التي تُعد جرائم والعقوبات المقررة لها في نصوص تفصيلية على وجه الحصر، بحيث لا يجوز عد أي فعل جريمة أو توقع عليه عقوبة ما لم يكن ذلك تطبيقاً مباشراً لتلك النصوص.

**ثانياً: الركن المادي:** وهو السلوك أو النشاط الخارجي المجرم الذي يصدر عن الإنسان قولاً كان أو فعلاً إيجاباً أو سلباً، فلا يمكن لجريمة أن تقع بغير فعل أو ترك، وذلك لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا، فالقانون أوامر أو نواهي لا تُتهك بمجرد الرغبة في التمرد عليها، وفي بعض الجرائم لا يكفي السلوك وحده بل لابد أن يفضي لنتيجة معينة، والنتيجة مرتبطة بالسلوك الذي أفضى إليها برباط السببية، تجعل السلوك سبباً للنتيجة.

**مرحلة الشروع في القانون الجنائي:** الجاني قبل أن يصل لجريمته يمر بعدة مراحل فأول شيء يبدأ به هو التفكير في ارتكاب الجريمة، وبعد ذلك العزم والتصميم على ارتكابها – الإرادة الجنائية، ثم التحضير الذي تظهر فيه الإرادة بالعمل الخارجي إلا أنه لم يصل فيها لمرحلة التنفيذ، ثم يعقبها التنفيذ، وذلك بسلسلة أعمال تتعلق بمباشرة مشروعه الإجرامي المراد تحقيقه للحصول على النتيجة المرغوبة، فإذا وصل الجاني للنهاية كانت الجريمة تامة وإذا أوقف عمله كانت الجريمة مشروعاً فيها أو خائبة، وإذا كان الأمر الذي سعى إليه خارجاً عن استطاعته أو كانت الوسائل التي يستعملها غير صالحة للوصول كانت الجريمة مستحيلة.

**ثالثا: الركن المعنوي:** فلا يكفي الركن المادي وحده للعقاب وهو السلوك المكون لفعل الجريمة، بل لابد أن يرتبط بالركن المعنوي، وهو النية التي تشف وتعبر عن السلوك وصاحبه، من تعمد الواقعة الإجرامية أو

خطأ فيها، فالقصد الجنائي هو إرادة السلوك الإجرامي ونتيجته، مع العلم بكل العناصر التي يشترطها القانون لوجود الجريمة، والقصد يتكون من عنصرين:

١. العلم: وهو الإدراك والتميز فيكون لدى الجاني فهم لماهية أفعاله وتقدير نتائجها.

٢. الإرادة: وهي حرية الاختيار بأن لا يكون مكرها على فعله.

من عناصر الركن المعنوي أهلية العقاب، وهي صلاحية الشخص لتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي صدرت عنه، ولها عنصران: العقل والبلوغ.

الأسباب المادية: وتعرف بأسباب الإباحة وهي ترجع إلى طبيعة الفعل، فيكون الفعل مشروعاً والفاعل متمتعا بإدراكه وحريته، وهي: استعمال الحق، وأمر القانون أو الرئيس الواجب الطاعة، والدفاع الشرعي[١٥]".

## المطلب الثاني
## أركان الجريمة في الشريعة الإسلامية

قبل الحديث عن أركان الجريمة في الشريعة الإسلامية تتطلب الدراسة معرفة ما تبنى عليه الأركان، وهي المسؤولية الجنائية، فما هي المسؤولية الجنائية؟ وأُسسها؟ ومحلها؟ وسببها؟ ووقت نشوئها؟ والفرق بينها وبين الأهلية الجنائية؟، معنى المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية: أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً مدركاً لمعانيها ونتائجها، وهي : تقوم على ثلاثة أسس:

١. أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً.
٢. أن يكون الفاعل مختاراً.
٣. أن يكون الفاعل مدركاً.

فإذا وجدت هذه الأسس الثلاثة وجدت المسئولية الجنائية، وإذا انعدم أحدها انعدمت، والإنسان الحي المكلف المختار هو محل المسئولية، ويمكن عقاب الشخص المعنوي كلما كانت العقوبة واقعة على من يشرفون على شئونه أو الأشخاص الحقيقيين الذين يمثلهم الشخص المعنوي، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله، ولا يؤخذ أمرؤ بجريرة غيره، وسبب المسئولية الجنائية ارتكاب المعاصي، ووجود المسئولية موقوفاً على توفر شرطين:

الإدراك والاختيار، والمسؤولية لا تنشأ إلا بعد توفر جميع أركان الجريمة، لأنها أثر من آثار توفر هذه الأركان، وتختلف المسؤولية الجنائية عن الأهلية الجنائية، لأن الأهلية الجنائية هي صلاحية مرتكب الجريمة

---

[١٥] أنظر: جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ط د ١٩٧٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج/١، ص / ٤٨٤، ج ٣، ص / ٥٤ – ٥٥، ٧٠، وأنظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، ط/د، ١٩٨٦م، دار النهضة العربية، القاهرة ص/ ٣، وأنظر: عوض محمد، قانون العقوبات – القسم العام –، ط/د، ١٩٨٥م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص/ ٥٠– ٥٤، ٢٠١ – ٢٥٠، أنظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام –، ط / ٤، ١٩٨٥م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص/٤٠١.

للمسائلة عنها، فالأهلية شرط لقيام المسؤولية، ومن أجل توفر المسؤولية الجنائية لابد من توفر أركان الجريمة الثلاث :

أولا: الركن الشرعي: أن يكون الأمر الذي أتاه الجاني مما يُعاقب عليه، بأن يكون نص شرعي يجرم الفعل ويعاقب على إتيانه، فالجريمة تولد مع النص ولا تنشأ بعده، ويشترط فيه :

١. خضوع الفعل لنص شرعي يتضمن التجريم والعقاب.
٢. عدم خضوع الفعل لأي سبب من أسباب الإباحة.

فالركن الشرعي يدور على القاعدة الشرعية: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم[١٦]"، فلا يمكن وصف أي فعل أو ترك بالحرمة أو التجريم قبل ورود نص يقتضي ذلك، وذلك تمسكاً بالأصل وهو ما يعرف بالإباحة الأصلية، أو براءة الذمة، ويرجع في ذللك إلى القاعدة الأصلية في ذلك وهي" اليقين لا يزول بالشك[١٧]"، فعدم ورود النص يجعل الحكم على الفعل أو الترك محل شك يطرحه اليقين وهو الأصل في الأشياء الإباحة، ففي جرائم الحدود نص على التجريم ونص على العقوبة، وفي جرائم القصاص أو الدية نص على التجريم والعقوبة، وفي التعزير توسع في التجريم والعقوبة لأن المصلحة تقتضي ذلك ولطبيعة التعزير، ففي التجريم يكفي أن ينص على الجريمة بوجه عام لا تعينها تعيناً كافياً، وفي العقاب لا يُشترط لكل جريمة عقوبة معينة مقيدة يتقيد بها القاضي كما في الحدود و القصاص أو الدية.

## المطلب الثالث

## جريمة التزوير بصفته كذبا مكتوبا في التشريع السعودي

تُعد جريمة التزوير من الجرائم التي يغلب على صـــورها صفه الحداثة والجدية فلا يمضي عهد إلا ويكون الفكر القانوني قد واجه صوراً جديدة من صور هذه الجريمة، وللمملكة جهود جبارة في ضبط هذه الصور ووضع العقوبات المناسبة لها[١٨]، فقد صدر النظام الجزائي لجرائم التزوير بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) تاريخ ١٨-٢-١٤٣٥هـــــ ووضـــح فيه التعريف بالألفاظ والعبارات الخاصـــة بالنظام، وطرق التزوير، وتزوير الأختام والعلامات، وتزوير الطوابع، وتزوير المحررات (الصـــور العادية، الصـــور

---

[١٦] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط/ ٢، ١٤١٨ه، ص/ ٦٩.

[١٧] المرجع السابق، ص/ ٦٠.

[١٨] ينظر: جرائم الرشوة والتزوير في النظام السعودي دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية وفقاً لأحدث التعديلات، د. محمد بن براك الفوزان، مكتبة القانون والاقتصاد-الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٤٢هـــ-٢٠٢١م.

المشـــددة، الصـــور المخففة، الصور الملحقة)، والعقوبات، وحالات العفو عن العقوبة، وانقضاء الدعوى الجنائية في جرائم النظام[١].

كمـــا عَرّف النظام الجزائي للتزوير في مادة الأولى التزوير بأنه: "كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا النظام ـــــ حدث بسوء نية ـــــ قصداً للاستعمال فيما يحميه النظام من محررٍ أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ، وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية[٢].

مما سبق يتبين لنا أن لتزوير ركنين أساسين:

**الركن الأول/ الركن المادي ويتمثل في أربعة عناصر:**

١/النشـــاط الإجرامي : وقيده في التعريف: "كل تغيير للحقيقة" أي أنه: متى ما أثر فعل تغير الحقيقة على المركز القانوني للغير كنا أمام جريمة تزوير.

٢/طرق التزوير : وقيده في التعريف: "بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا النظام" وهنا حصر لحقيقة التزوير على الطرق المنصـــوصـــة في المادة: (٢) من النظام دون غيرها، تطبيقاً لمبدأ شـــرعية الجرائم والعقوبات.

٣/محـــل الجريمـــة :وقيده في التعريف: "فيما يحميه النظام من محررٍ أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ". وقُصـــد بما يحميه النظام وصـــف كاشـــف لا قيد احترازي، وقد عرّف النظام في المادة: (١) المحرر، والختم، والعلامة، والطابع.

٤/الضـــرر :وقيده في التعريف "وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي لأي شـــخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية" وهذا يعني أن المنظم اعتبر الضرر ركناً قائماً بذاته والواقع أن اعتبار الضـــرر ركناً قائماً بذاته، أو اعتباره عنصـــراً من عناصـــر الركن المادي أو اعتباره عنصـــر النتيجة في الركن المادي، ليس من شأنه ترتيب آثار مختلفة، فموقع الضرر من النموذج القانوني لجرائم التزوير أنه ضروري من أجل قيام الجريمة حيث يترتب على انتفائه عدم وجود جريمة التزوير[٣].
التزوير[٣].

---

[١] ينظر: شرح قانون العقوبات، فتوح عبد الله الشاذلي القسم الخاص، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤م.

[٢] ينظر: تزوير المحررات، دراسة فقهية تطبيقية، علي بن يوسف بن خميس الزهراني، إشراف الأستاذ الدكتور: عبد الله بن حمد الغطيمل، ١٤٢٨هـــ، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى.

[٣] ينظر: التزوير دراسة فقهية تطبيقية، أ.عبد المغني بن عبد الغني السلمي، بحث منشور في مجلة أبحاث تصدرها كلية التربية بالحديدة– جامعة الحديدة، العدد الخامس، (٢٠١٦م).

والضرر ينقسم إلى قسمين نوردها على النحو التالي:

**القسم الأول :الضرر من حيث طبيعته ينقسم إلى:**

الضـــرر المادي :وهو إلحاق مفسدة بالمال ونحوه، إما بإسقاط حق المضرور، أو جزء من حقوقه، أو تأخيرها، أو تحميل ذمته ما ليس حقاً عليه، وهذا النوع من الضرر المادي أكثر أنواع الضرر وقوعاً، مثل تزوير وثيقة بسداد الدين المستحق على صاحبه، أو التغيير فيها بنقص أو زيادة في ثمن المبيع.

الضـــرر المعنوي :وهو مفســـدة تصـــيب الشخص في شرفه وكرامته، أو في حق من حقوقه غير المالية، وهو يكون أشـــد أثراً على المضرور من الضرر المادي، لتعلقه بالشرف والكرامة، ولحوق العار بالمضرور، بخلاف الضرر المادي، ومن أمثلته نسبة لقيط في دفتر المواليد إلى فتاة عذراء[١].

**القسم الثاني :الضرر من حيث وقوعه ينقسم إلى:**

الضرر المحقق :هو مفسدة وقعت بالفعل، أو أنها ستقع حتماً، ويسمى الأخير بالضرر المستقبلي.

ولا يقصـــد بالمحقق ما وقعت آثاره فحسب، بل يشمل ما قام سببه وإن تراخت آثاره كلها أو بعضها في المستقبل.

الضرر المتوقع (المظنون :(فهو مفسدة يمكن حدوثها على سبيل الظن، أو الشك، أو ما يمكن وقوعه إما ظناً أو شكاً.

**الركن الثاني/ الركن المعنوي:**

يتمثل في قيد: "حدث بسوء نية قصدا للاستعمال " أي أن الركن المعنوي لجريمة التزوير يشترط فيه القصـــد الجنائي الخاص وهو نية اســـتعمال الشيء المزوّر، ولا يكفي القصد العام الذي يقوم بالعلم وإرادة النشـــاط والنتيجة المترتبة عليه، كما أن اعتبار النظام ســـوء النية في فعل التزوير، أدخل بذلك التزوير المعنوي: وهو الذي يقع بتغيير الحقيقة دون أن يترك ذلك أثرا يدرك بالحس، وهو لا يقع إلا وقت إنشـــاء المحرر، لذلك يصعب إثباته، بخلاف التزوير المادي؛ لأن إحداث فعل التزوير المادي (الظاهر) دليل على سوء النية[٢].

علاوة على أن قيد "قصـــدا للاســـتعمال": جمع فاعل التزوير والمستخدم له جمعا متسقاً؛ لأن القصد منتظم لهما بطرفيه: طرف التكوين، وطرف الفعل (الاستخدام).

---

[١] ينظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الطبعة الثانية –١٤٢٧هـ.

[٢] ينظر: جرائم الرشوة والتزوير في النظام السعودي دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية وفقاً لأحدث التعديلات، د. محمد بن براك الفوزان، مكتبة القانون والاقتصاد–الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٤٢هـ–٢٠٢١م.

# الفصل الأول

## الكذب المجرم بالفعل في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي

### تمهيد وتقسيم :

في وقت يضـــع فيه معظم الناس الكذب في خانة الســـلوك غير اللائق، فإن كثيرين بمن فيهم أولئك الذين يصنفونه على هذا النحو يمارسونه بشكل أو بآخر، ثمة مبدأ أخلاقي متجذر يعتبر الكذب سلوكًا غير مشـــروع، كما تميل الغالبية إلى نبذ الكذب وكل أشكال الخداع. لكنّ الشخص العادي، وإن كان لا يقتل ولا يسرق ولا يغتصب، إلا أنه غالبًا قد يكذب».

لا يعدو الكذب أن يكون ســـلوكًا بشريًا، تتم ممارسته بأشكال وصور مختلفة، فهو سائد بين الأصدقاء مثلا، ويأتي أحيانًا تحت عنوان «المجاملة» وربما كذلك «التهذيب»، وربما يمارسه الطالب مع معلمه فيما يتعلق بالفروض المدرسية، والزوج أو الزوجة مع شريك الزوجية بشأن مكان وجودهم أو قدرتهم المالية، كما قد يكذب زملاء العمل، والقائمة تطول إذا ما احتاج الإنســـان أن يتخيل سيناريوهات يكون الكذب فيها واردًا.

**نتناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية :**

**المبحث الأول : جريمة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي.**

**المبحث الثاني: جريمة الاحتيال والنصب في القانون الجنائي المصري.**

**المبحث الثالث: جريمة التزوير في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي.**

## المبحث الأول
## جريمة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي

### تمهيد وتقسيم :

شـــهادة الزور من الكذب بالقول، فالشهادة حض الإسلام على أداءه ما بحق وصدق، وجعلها واجبة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ [١]﴾، وقال: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَـــهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ[٢]﴾، وقال:﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّـــهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا [٣]﴾، وحرم الكذب فيها، لما يترتب عليها من المفاســـد العظيمة، فالكذب من الخصال القبيحة التي نهى الإســـلام عنه، وقد توعد الله الكاذبين بالعذاب الأليم، ﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ[٤]﴾ نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : جريمة الشهادة الزور في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: جريمة شهادة الزور في القانون الجنائي المصري.

### المطلب الأول
### جريمة الشهادة الزور في الشريعة الإسلامية

الكاذب في شهادته شاهد زور، والزور ورد النهي عنه في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ [٥]﴾، وقال تعالى:﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ[٦] ﴾، وقال: ﴿ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا[٧]﴾، فقرن الله في كتابه بين الإشراك به وبين قول الزور، وفي الصحيحين قال ﷺ: (( ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا؟ قالوا: بلى يا رسول الله ﷺ قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئاً، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، قال : فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت[٨]))).

قال الحافظ ابن حجر: "وسبب الاهتمام بذلك: كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعاً على الناس، والتهاون بها أكثر، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة، كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعاً، بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد، بخلاف الشرك، فإن

---

[١] البقرة/ من الآية ٢٨٣.

[٢] البقرة/ من الآية ١٤٠.

[٣] المائدة من الآية ١٠٨.

[٤] الجاثية / ٧.

[٥] الحج/ من الآية ٣٠.

[٦] الفرقان/ من الآية ٧٢.

[٧] الفرقان من الآية ٤.

[٨] البخاري ٢٦٥٤، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩، مسلم/٢٥٩.

مفسدته قاصرة غالباً"[٩]، وقال أيضاً: "وأما عطف الشهادة على القول فينبغي أن يكون تأكيداً للشهادة، لأنا لو حملناه على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة، وليس كذلك[١٠]"، قال ابن القيم رحمه الله: "ولا خلاف بين المسلمين أن شهادة الزور من الكبائر[١١]" ولذا تكون شهادة الزور معصية، وإذا كانت كذلك فهي جريمة، يستحق مرتكبها العقاب إذا ثبت ذلك عليه.

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية.

## الفرع الأول
## الركن الشرعي لجريمة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية

يتكون الركن الشرعي مما مر من النصوص المحرمة للكذب على العموم ومحرمة شهادة الزور على الخصوص، وهذا ما يتعلق بالتجريم، أما ما يتعلق بالعقوبة فهي على قسمين، وذلك لأن شهادة الزور منها ما هو جريمة حدية وهو القذف، ومنها ما هو جريمة تعزيرية، فالحدية ورد به النص من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ[١٢]﴾، وأما التعزيرية فقد عينت الشريعة الإسلامية مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم، وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة.

**ثانيا: الركن المادي:** شهادة مكذوبة تؤدى.

**ثالثاً: الركن المعنوي:** أن يعلم الجاني أن ما يدلي به من شهادة قائمة على غير علم حتى ولو طابقت الحقيقة، ويقصد ذلك.

## الفرع الثاني
## عقوبة جريمة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية

وضعت الشريعة الإسلامية حداً لشهادة الزور في جريمة الزنا، وهو الجلد ثمانين كعقوبة أصلية وعدم قبول الشهادة كعقوبة تبعية، أما بقية صور شهادة الزور فإن العقوبة عليها تكون تعزيرية[١٣].

## المطلب الثاني
## جريمة شهادة الزور في القانون الجنائي المصري

نص القانون الجنائي:"(م/ ٢٩٤): كل من شهد زوراً لمتهم في جناية أو عليه يعاقب بالحبس، (م/ ٢٩٥) ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زوراً بالسجن المشدد أو السجن، أما إذا كانت العقوبة المحكوم على المتهم بها هي الإعدام ونفذت عليه يحكم بالإعدام أيضا على

---

[٩] أحمد بن علي ابن حجر، فتح الباري بشر صحيح البخاري، المطبعة السلفية، القاهرة، ط/ بدون، ١٣٨٠ه، ج/٥، ص/٢٦٣.

[١٠] أحمد بن علي ابن حجر، فتح الباري بشر صحيح البخاري، المطبعة السلفية، القاهرة، ط بدون، ١٣٨٠ه، ج/ ١٠، ص ٥٠٥.

[١١] محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط /الثانية، ١٩٨٧م، المكتبة العصرية، بيروت، ج ١، ص ١١٩ – ١٢٠.

[١٢] النور/ ٤.

[١٣] أنظر: علي عوض حسن، جريمة شهادة الزور، ط / بدون، ٢٠٠٣م، دار الكتب القانونية، مصر، ص/٢٢.

من شهد زورا، م/٢٩٦: كل من شهد زورا على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، (م/٢٩٧): كل من شهد زورا في دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، (م/٢٨٩): إذا قبل من شهد زورا في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشيء مما يحكم عليه هو والمعطي أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو لشهادة لأن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة، إذا كان الشاهد طبيبا أو جراحا أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء الشهادة زورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة أو في باب شهادة الزور أيهما أشد، ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضا، (م /٢٩٩) يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كلُ شخص كلف من سلطة قضائية بعمل خبرة أو ترجمة في دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية فغير الحقيقة عمدا بأي طريقة كانت، (م/ ٣٠٠) من أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة في المواد السابقة[١٤]".

نتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : ماهية شهادة الزور في القانون الجنائي.

الفرع الثاني: أركان جريمة شهادة الزور في القانون الجنائي.

## الفرع الأول
## ماهية شهادة الزور في القانون الجنائي

"فعل الشخص الذي يُكلف الحضور أمام القضاء للإدلاء بأقواله بصفته شاهدا في دعوى جنائية أو مدنية فيقرر عمدا ما يخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء [١٥]"

وشهادة الزور من جرائم الكذب في القول فهي تعتمد على قلب الحقيقة أو تغييرها، ولو في بعض وقائعها إضرارا بالغير أو نفعه، وتضليلا للقضاء، وشاهد الزور في نيته الإيقاع بمن شهد ضده وإيذاءه في شرفه أو ماله أو سمعته، وهذه الخصال تتنافي مع الدين والأخلاق وتنبئ عن نفس وضيعة، فهي جريمة ماسة بالشرف والأمانة بالغة الخطورة لما يترتب عليها من آثار، فقد تحرم بريئا أو تبرئ مجرما وتعطي الحق لغير أهله، وهي من الجرائم الوقتية لا المستمرة، ولا تكون إلا بفعل إيجابي لا سلبي، ويُشرط أن يكون تغيير الحقيقة في شهادة الزور له تأثير محقق أو محتمل في الفصل في الدعوى التي سمع الشاهد فيها، والواجب على الشهود قول الحق، فإذا أخلوا بهذا الواجب، وتنكبوا الصدق، وجنحوا للكذب ترتب عليه وقوع القضاء في الخطأ، من عبث في النفوس والحقوق والأموال، لذا تأتى تجريمه والعقاب عليه .

علاقة جريمة شهادة الزور في القانون الجنائي بغيرها من الجرائم المبنية على الكذب في القانون الجنائي: تتفق شهادة الزور مع البلاغ الكاذب أنهما إخبار بكذب، مستوجب لعقوبة فاعله، مع سوء القصد

---

[١٤] أسامة أحمد شتات، قانون العقوبات ط/ بدون، ٢٠٠٦م، دار الكتب القانونية، مصر، ص ١٧١– ١٧٢، المواد من ٢٩٤ – ٣٠٠.

[١٥] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط/ بدون ١٩٧٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج/٤، ص ٢٦٣.

للإيقاع بالمبلغ ضده، ويختلفان أن شهادة الزور تقع في مجلس القضاء بعد حلف اليمين، والبلاغ الكاذب لا يُشترط فيه شيء من ذلك – كونه في مجلس القضاء وكونه بعد اليمين، والبلاغ الكاذب يفترض أمرا مستوجبا لعقوبة فاعله وهو لا يشترط في شهادة الزور، والقذف في القانون وهو: إسناد أو إخبار عن واقعة معينة من شأنها تعريض المجني عليه للعقوبة المقررة قانونا، أو إيجاب احتقاره عند أهل وطنه، تتفق جريمة القذف مع شهادة الزور في القيام على الكذب وتختلف عن شهادة الزور أن القذف للمجني عليه لا يشترط فيه أن يكون أمام جهة قضائية أو إدارية، وإنما يكون بطريق العلانية، سواء كانت الوقائع صحيحة أو كاذبة، وشهادة الزور تعتمد الحقيقة أمام القضاء، فهي كاذبة صادرة عن عمد من الجاني، سواء كانت ماسة بالشرف أو معاقب عليها أو غير ذلك، وكذلك شهادة الزور تتفق مع اليمين الكاذبة في قيامهما على الكذب فاليمين الكاذبة تكون في دعوى مدنية دون جنائية، أمام القضاء، وتتفق شهادة الزور مع التزوير في القيام على الكذب، وتشارك شهادة الزور مع التزوير في المحررات في أركان ثلاثة وهي تغيير الحقيقة، والضرر الحقيقي أو المحتمل، والقصد الجنائي، ويختلفان أن شهادة الزور يسبقها حلف اليمين أمام القضاء، وهو لا يُشترط في التزوير..

## الفرع الثاني
## أركان جريمة شهادة الزور في القانون الجنائي

**أولا: الركن المادي:**

١. شهادة تؤدى أمام القضاء بعد حلف اليمين.
٢. الكذب في الشهادة.
٣. وجود ضرر أو احتماله.

**ثانيا: الركن المعنوي:**

هي جريمة عمدية، قصدها عام ولا يُشترط لهما قصد خاص، بل يتعمد الجاني تغيير الحقيقة في شهادته عن علم، وتتوجه إرادته لذلك.

عقوبة جريمة شهادة الزور في القانون الجنائي، (عقوبتها مختلفة)، فإن كانت في دعوى جنائية فعقوبتها الحبس، فإذا ترتب على شهادة الزور الحكم على المتهم كانت عقوبة شاهد الزور الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، فإذا كانت عقوبة المحكوم عليه الإعدام ونفذت فيه بسبب شهادة الزور فيعاقب شاهد الزور بذات العقوبة وهي الإعدام، فعقوبته في الجنايات متفاوتة بحسب الحكم الذي أُدين به المتهم في الجنايات، أما شهادة الزور في الجنح والمخالفات فعقوبته الحبس مدة لا تزيد عن سنتين، فإن كانت شهادة الزور في دعوى مدنية فعقوبته الحبس مدة لا تزيد عن سنتين[١٦].

---

[١٦] علي عوض حسن، جريمة شهادة الزور والجرائم المتصلة بها، ط/ الأولى، ١٩٨٥م، مكتبة الخانجي، القاهرة، ص ٧–١٢، ٢٥–٢٧، ٥٧ –٥٨، وأنظر: علي عوض حسن، جريمة شهادة الزور، ط/ بدون، ٢٠٠٣م، دار الكتب القانونية، مصر، ص / ١–١١، ٣٩–٤٠، ٧٦–٧٨، وأنظر: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، طب/بدون ١٩٧٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج/٤، ص / ٤٦٣ – ٤٨٦.

## المبحث الثاني
## جريمة النصب والاحتيال في القانون الجنائي

**تمهيد وتقسيم :**

نص القانون الجنائي المصري:" م/ ٣٣٦": يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عرض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول، وكان ذلك ناشئاً بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها، إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب، أو واقعة مزورة، أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي، أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهام بوجود سند دين غير صحيح، أو سند مخالصة مزور، وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر[١٧]" نتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية :-

المطلب الأول : جريمة النصب والاحتيال في القانون الجنائي المصري.

المطلب الثاني : جريمة إعطاء شيك بدون رصيد في القانون الجنائي.

### المطلب الأول
### جريمة النصب والاحتيال في القانون الجنائي المصري

النصب كذب في الفعل والقول، فهو تغيير للحقيقة للاستيلاء على شيء مملوك للغير، بطريقة احتيالية بقصد تملك ذلك الشيء، فلابد في جريمة النصب من استعمال أساليب الغش والمخادعة، ولكن ليس كل غش صالحاً لأن يعد طريق احتيال يستوجب المحاكمة الجنائية، فالأكاذيب والمبالغة التي تستعمل أحياناً في المعاملات المدنية أو التجارية لترغيب الناس في التعاقد لا تكفي لتكوين جريمة النصب وإن صح اعتبارها غشاً مدنياً فجريمة النصب تقوم على الاعتداء على الأموال، بخداع المتهم للمجني عليه لحمله على تسليم ماله، وتقوم على التدليس، وهو تغيير الحقيقة، فالتدليس في جريمة النصب جوهره تشويه للحقائق في ذهن المجني عليه، وهي تُقارب جريمة التزوير من جهة تغيير الحقيقة فيهما، وتختلف عنها أن النصب لا يقوم إلا إذا كان وسيلة إلى الاعتداء على الملكية، فجريمة النصب اعتداء على حق الملكية، وهي تصيب أيضاً حقوقاً أخرى، فهي تصيب حق المجني عليه في سلامة إرادته، وتصيب المجتمع الذي يفترض فيه أن يسوده فيه ي حسن النية في معاملاته، وجريمة النصب تختلف عن جريمة السرقة في أن المال في جريمة النصب يسلم برضاء المجني عليه ويختلف عن خيانة الأمانة أن رضاء المجني عليه نتيجة للخداع والتدليس. **أركان جريمة النصب في القانون الجنائي:**

**أولاً: الركن المادي :** ويقوم على فعل التدليس والنتيجة المترتبة عليه وهي التسليم، وعلاقة السببية بينهما.

---

[١٧] أسامة أحمد شتات، قانون العقوبات بدون طبعة، ٢٠٠٦م، دار الكتب القانونية، مصر، ص/ ١٩٤، المادة ٣٣٦.

أ- التدليس وهو تشويه الحقيقة في ذهن المجني عليه مما يوقعه في الغلط، فيتعين أن ينطوي سلوك المتهم على كذب، وأن ينصب الكذب على واقعة يترتب عليها عقيدة عند المجني عليه بصحة الكذب، بأنه مطابق للحقيقة مما يوقعه في الغلط.

وللتدليس وسائل نص عليها القانون وهي:

١. **الطرق الاحتيالية:** وهي أكاذيب مدعمة بمظاهر خارجية، والطرق الاحتيالية وسيلة المتهم لإيقاع المجني عليه في الغلط، فتقوم على عنصرين:

الكذب وهو جوهر الطرق الاحتيالية والعناصر الخارجية التي تدعمه ويستمد منها الأدلة على صحة ما يدلي به من كذب فالكذب المجرد لا يكفي لتكوين طريقة احتيال، وإنما يصل الكذب إلى مصاف الطرق الاحتيالية إذا اقترن بأعمال مادية، أو وقائع خارجية، أو بنوع من الحبك المسرحي تحمل على الاعتقاد، بالصحة، بأن يستعين الجاني لتأكيد كذبته بأمور وظروف ومظاهر خارجية من شأنها أن تكسبه لون الحقيقة، والطرق الاحتيالية هي:

١. الإيهام بمشروع كاذب.
٢. الإيهام بوجود واقعة مزورة .

٢- إحداث الأمل بحصول ربح وهمي.

٣- إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال.

٤- الإيهام بوجود سند دين غير صحيح.

٥- الإيهام بوجود سند مخالصة مزور .

٢. التصرف في مال ليس ملكاً للمتهم، وليس له حق التصرف فيه وهو يحصل بدون استخدام طرق احتيالية أو استخدام اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، ويفترض للنصب بهذه الوسيلة أن يكون قد خدع في الواقع، أما إذا كان من يتعاقد معه يعلم أنه لا يملك العقار أو المنقول أو ليس له به حق التصرف فيه فإن الاحتيال أو الغش هو أساس جريمة النصب وهو في هذه الحالة ليس متوفرا ويشترط للنصب بها

٦- أن يتصرف الجاني في عقار أو منقول.

٧- أن لا يكون مالكا له أو له حق التصرف فيه.

١. اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة حتى ولو لم يعزز ادعاءه باستعمال طرق احتيالية أخرى بشرط:

أ- أن يكون الاسم أو الصفة من شأنها أن تولد الخداع وتحمل على تسليم المال، أما الادعاء باسم كاذب مجهول أو صفة ليس من شأنها إحداث هذا الأثر، لا يعتد به في جريمة النصب.

ب-أن يأتي الجاني فعلاً إيجابياً ينتحل به الاسم الكاذب أو الصفة المزورة، أما لو اتخذ موقفاً سلبياً بأن ترك الغير يعتقد فيه صفة ليست له أو اسماً غير اسمه واستطاع بذلك الحصول على مبالغ مالية، فإن ركن التدليس بذلك لا يكون متوفراً.

ت–أن لا يكون الادعاء ظاهر الكذب، بحيث ينتبه إلى حقيقته من لديه قدر عادي من الإدراك.

فالقانون جعل الكذب المجرد في الوسيلة الثانية والثالثة، أما الأولى فاشترط تدعيم الكذب بسلوك مستقل عنه.

ب–النتيجة: وهي تسليم المال.

ت–العلاقة السببية: وهي تعني أن المجني عليه كان تحت تأثير الغلط، وهو النصب حال تسليم ماله، فالعلاقة السببية تتطلب ترتيباً في الأفعال فأولا : فعل التدليس، ثانيا: حدوث غلط ترتب على فعل التدليس، ثالثا: تسليم ترتب على هذا الغلط، فشروطه:

أ- توفر الاحتيال بذاته وشروطه.

ب- أن تكون وسيلة الاحتيال سابقة لتسليم المال.

ت- أن يكون الاحتيال السابق للتسليم هو المدافع إلى التسليم.

**ثانيا: الركن المعنوي:**

هي جريمة عمدية، يُشترط لها قصد عام وخاص، فالعام الذي يقوم على العلم والإرادة بأن يعلم المتهم أنه يرتكب فعل تدليس من شأنه إيقاع المجني عليه في الغلط، الذي يحمل على تسليم المال، ويكون المتهم عالما بأن ما يدلي به كذب وإن كان التصرف في مال ليس ملكا له وليس له حق التصرف فيه فيكون عالما أنه لا يملك ذلك المال ولا حق له بالتصرف فيه، وإن كان في صورة اتخاذ المتهم اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة فيكون عالماً أنه لا يحق له اتخاذ الصفة غير الصحيحة، ويشترط أن يعلم المتهم بأن المال الذي يستولي عليه ملكا للغير.

عقوبة جريمة النصب في القانون الجنائي: الحبس الذي لا يزيد عن سنتين، وإذا كان المتهم عائدا فله عقوبة جوازية تكميلية، وهي وضعه تحت المراقبة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين[١٨].

## المطلب الثاني
## جريمة إعطاء شيك بدون رصيد في القانون الجنائي

نص القانون الجنائي :﴿م/ ﴿٣٣٧﴾ مصري: ويحكم بهذه العقوبات كل من أعط ى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك، أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك، أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع[١٩]".

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد من الكذب بالفعل وهي من الجرائم الملحقة بجريمة النصب، لقيامهما على الكذب، وغايتهما الإثراء غير المشروع، ومتحدي العقوبة، إلا أن جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد لا

---

[١٨] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط/ بدون، ١٩٨٦م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٩٩٠–١٠٥٢، وأنظر: عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات ط/ السابعة، ١٩٧٧م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص /٨٥٨–٨٩٧، أنظر: مصطفى مجدي هرجه، جرائم النصب وأحكام الشيك وخيانة الأمانة والجرائم الملحقة [الصيغ القانونية]، ط / الثانية، ١٩٩١م، بدون اسم دار للنشر، ص/ ١٠– ٢٠.

[١٩] أسامة أحمد شتات، قانون العقوبات ط بدون ٢٠٠٦م، دار الكتب القانونية، مصر، ص/ ١٩٤، المادة ٣٣٧.

تعد من جرائم النصب، لأن مصدره لم يعززه بطريقة من طرق الاحتيال، بل هو كذب مسطور، فالشيك يقوم دوره بأنه أداة وفاء كالنقود، ومن لازم ذلك توفير الضمانات الكافية حتى يطمئن المستفيد منه والمتعامل به، ومما يزعزع الثقة بالشيك انعدام الرصيد، أو إصدار الساحب أمرا بعدم دفع قيمته، فدور العقوبة صيانة الثقة في الشيك وحفظ حقوق الناس وأموالهم.

**أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد في القانون الجنائي:**

**أولا : موضوع:** وهو الشيك.

**ثانيا: الركن المادي:** ويتمثل في أحد الأفعال الثلاثة التي حددها القانون وهي:

١. عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب، أو كون الرصيد أقل من قيمة الشيك.
٢. سحب الرصيد بعد إعطاء الشيك.
٣. إصدار الأمر بعدم الدفع.

**ثالثا: الركن المعنوي:**

إعطاء الشيك بدون رصيد جريمة عمدية، يُشترط لها قصد عام الذي يقوم على العلم والإرادة في الصورة الأولى، وفي الصورة الثانية والثالثة يشترط لها قصد عام وخاص.

ث–ففي الصورة الأولى: أن يعلم المتهم – وهو الساحب – أنه يُعطي شيكاً لا يقابله وقت إعطائه رصيد قائم وقابل للسحب، ومعادل على الأقل قيمة الشيك، وتتجه إرادته إلى إعطاء الشيك.

ج–وفي الصورة الثانية والثالثة : أن يعلم الساحب أن الشيك لم يوف بعد، وأن فعله يحول بين المستفيد وبين حصوله على مبلغ الشيك، وتتجه إرادته إلى هذا الفعل، والقصد الخاص: أن يكون إقدامه على ذلك عن سوء نية.

**عقوبة جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد في القانون الجنائي:**

يعاقب بالحبس الذي لا يتجاوز سنتين، والغرامة التي لا تزيد عن خمسين جنية مصرياً، أو إحدى هاتين العقوبتين، وفي حال العود له عقوبة تكميلية جوازية وهي جعل الجاني تحت المراقبة مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز السنتين[٢٠].

## الفصل الثاني
## جريمة النصب والاحتيال في ضوء النظام السعودي

**تمهيد وتقسيم :**

---

[٢٠] أنظر: محمود نجيب حسني،، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط / بدون ١٩٨٦م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٠٥٤–١٠٥٦، ١٠٩٤–١١٠١، وأنظر: عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، ط /السابعة، ١٩٧٧م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٨٨٩، ٨٩٨، ٩٠٩، أنظر: مصطفى مجدي هرجه، جرائم النصب وأحكام الشيك وخيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها – الصيغ القانونية –، ط/الثانية، ١٩٩١م، بدون اسم دار للنشر، ص/٥٩، ٩٦.

أدت المتغيرات الاجتماعية والتقنية وزيادة معدلات النصب والاحتيال في المجتمع إلى ضرورة تنظيم هذه الجريمة من خلال وضع حدود وأطر لها، مع تشديد العقاب عليها لردع كل من تسول له نفسه الاعتداء على أموال الغير دون وجه حق، لذا أصدرت المملكة "نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة" وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم "م/٧٩" وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٠هـ، قرار مجلس الوزراء رقم" ٥٣٤" وتاريخ ١٤٤٢/٩/٨هـ. وتتمثل مشكلة البحث في حداثة النظام الجديد لمواجهة جريمة النصب والاحتيال، فضلاً عن عدم سابقة تناولها بالبحث والدراسة في الأدبيات السابقة، الأمر الذي يحتم دراسة مواد النظام لتحليلها ومعرفة طبيعة تلك الجريمة، للوقوف على مدى كفاية العقوبات المقررة لها وأثرها في مواجهة هذه الجريمة ووقف تفاقمها مستقبلاً، ومحاولة بيان الإجراءات الوقائية لمنع وقوع هذه الجريمة مع تطبيق ذلك عمليا على بعض القضايا التي وقف عليها الباحث في المحاكم العامة والجزائية.

نتناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية:-

**المبحث أول: الإطار النظري لجريمة النصب والاحتيال في النظام السعودي.**

**المبحث الثاني: الإطار الموضوعي لجريمة النصب والاحتيال في النظام السعودي.**

## المبحث الأول
## الإطار النظري لجريمة النصب والاحتيال في النظام السعودي والمقارن

### تمهيد وتقسيم :

يأتي الاحتيال ضمن مفاهيم فقهية واصطلاحية متعددة، نظراً لتزايد معدلاته وتطور صوره وأنواعه، غير أنه في جميع الأحوال يأتي في معني واحد يتمثل في الاعتداء على الذمة المالية للأفراد من خلال

استخدام طرق احتيالية وتدليسية ينخدع بها الضحايا اعتماداً على التفوق الذهني للجاني وقدراته الشخصية والمهارية في إقناع ضحاياه وإيهامهم.

نظراً لأن أغلب الأنظمة القانونية لم تنشغل بتعريف جريمة النصب والاحتيال باعتبار أن هذه المسألة ليست من مهام المنظم، إنما هي جزء من وظيفه شراح القانون؛ فإن هذا البحث في هذا المبحث الأول منه سيحاول وضع النظرية العامة لجريمة النصب والاحتيال في النظام السعودي.

من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية جريمة النصب والاحتيال.

المطلب الثاني: صور النصب والاحتيال.

## المطلب الأول
## ماهية جريمة النصب والاحتيال

يتجاذب مفهوم النصب والاحتيال العديد من المعاني اللغوية، والاصطلاحية، والفقهية وهو ما يقتضي منا بيان كل هذه المعاني على النحو التفصيلي التالي:

الفرع الأول: التعريف القانوني لجريمة النصب والاحتيال.

الفرع الثاني : التعريف الفقهي لجريمة النصب والاحتيال.

### الفرع الأول
### التعريف القانوني لجريمة النصب والاحتيال

عرف المنظم السعودي جريمة الاحتيال بأنها " استيلاء على مال للغير دون وجه حق بارتكابه فعلاً "أو أكثر" ينطوي على استخدام أي من طرق الاحتيال، بما فيها الكذب، أو الخداع، أو الإيهام".

على ذلك فإن المنظم السعودي جاء على نحو مغاير لما عليه غالبية الأنظمة العربية في عدم إيراد حصر لصور الجريمة، ليضع بذلك المنظم السعودي نطاقا وحدودا للجريمة من خلال وصفها بأنها فعل أو اكثر يقوم به الجاني والذي يستخدم فيه طرق احتيالية بما فيها الإيهام أو الكذب أو الخداع للاستيلاء بغير حق على مال الغير، فوفقاً للتعريف المشار إليه فإن جريمة الاحتيال تقع عادة على حق الضحية المالي بحيث يسلبه الجاني كل ما يملكه أو بعضه وذلك من خلال استخدامه لأفعال تحمل الضحية على الانخداع بها إلى الحد الذي يوقعه في الغلط فيترف في ماله للجاني على أن هذا التصرف في صالحه.

### الفرع الثاني
### التعريف الفقهي لجريمة النصب والاحتيال

عرف الفقه الإسلامي مصطلح الاحتيال بين عدة مفاهيم وفقاً للقصد فيه وما يؤول إليه من نتيجة، فالحيلة لدي ابن القيم "معتبرة بالأمر المحتال عليه إطلاقاً ومنعاً، ومصلحة ومفسدة، وطاعة ومعصية، فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت الحيلة حسنة، وأن كان قبيحاً كانت الحيلة قبيحة ..... وكل حيلة تتضمن إسقاط

حق لله، أو لآدمي فهي مما يستحل بها محارم الله"[٢١]، وعلى ذلك فإن الاحتيال المجرم هو ما كان القصد منه: الاستيلاء على أموال الناس دون وجه حق، فضابط الاحتيال هو إبطال المقاصد الشرعية وإسقاط الحقوق قلباً للحقائق.

جريمة الاحتيال لدى شراح الأنظمة الجنائية عرفت بتعريفات عدة، فعرفت بأنها "الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعة وحمله على تسليم ذلك المال"[٢٢]، وقيل هو "استعمال الجاني وسيلة من وسائل التدليس المحددة على سبيل الحر، وحمل المجني عليه بذلك على تسليم الجاني مالاً منقولاً للغير"[٢٣].

كما عرف الاحتيال بأنه " الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير باستعمال طرق احتيالية بنية تملكه"[٢٤]، و عرف أيضاً بأنه " كل فعل يباشره الجاني بنفسه أو عن طريق غيره يتوصل من خلاله إلى الاستيلاء على مال ... مملوك للغير، بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه عن طريق استعمال الجاني لوسائل خداعية نص عليها القانون"[٢٥].

بالنظر فيما أوردته التعريفات الفقهية وما تبناه المنظم السعودي من تعريف لجريمة الاحتيال فيتضح أن هذه الجريمة دائماً ما تقع على حق الملكية الذي هو حق يخول لصاحبه استعمال المال واستغلاله والتصرف فيه في حدود ما تقره الأنظمة، وعلى ذلك فإن جريمة الاحتيال تقوم على سلب مال الضحية بغير حق نتيجة قيام الجاني باتخاذ أفعال تدليسيه أو خداعية أو إيهام المالك بمشروع وهمي أو ربح وهمي اعتداءً على حق الغير وذمته المالية.

بناء على ما سبق يمكن تعريف جريمة الاحتيال بأنها "الجريمة التي يقوم فيها الجاني باتخاذ أساليب وطرق وهمية وتدليسيه لينخدع بها الغير للاستيلاء على أمواله وتسليمه له تسليماً إرادياً " وبذلك فإن الجاني في هذه الجريمة عادة يتخذ طرقاً خفية وذكية يصل بها إلى إقناع ضحيته بوجود مشروع وهمي أو ربح وهمي مستغلاً فيه عدم فطنته وخبرته الشخصية لإيقاعه في شراك زيفه ليحمله بذلك على تسليم كل أو بعض ما يملك من أموال تسليماً إرادياً له، ومن خلال هذا التعريف تظهر عناصر الجريمة الجوهرية والتي تتمثل فيما يلي:

- الجاني في هذه الجريمة يتخذ العديد من الأفعال أو الصور التي تتمثل في الممارسات التدليسية أو الخداعية التي توهم المجني عليه بإحداث مشروع وهمي أو ربح وهمي.

---

[٢١] محمد بن أبي بكر ابن القيم، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ج ٢، ١٤٣٢ ه، ص٣٨٥.

[٢٢] محمود نجيب حسني، " "، "جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني "، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤م ص ٢١١.

[٢٣] فوزية عبد الستار، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية . بيروت، ١٩٨٢، ص ١٦٤.

[٢٤] احمد شوقي أبو خطوة، "، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة. ١٩٩٤م ص١٩٤.

[٢٥] علي بن محمد سيفاني، تجريم الاحتيال المصرفي في الشريعة والقانون " دراسة تأصيلية تطبيقية "، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م، ص٤٤.

- الغاية الأساسية لدي الجاني من ارتكاب هذه الجريمة وهو ما يطلق عليه النتيجة الإجرامية هو الاستيلاء دون وجه حق على كل مال المجني عليه أو بعضه.
- الأساليب التي اتخذها الجاني في إقناع ضحيته بتسليم المال هي التي حملته على تسليم المال والانخداع في الجاني وهذه الأساليب قد أوردها المنظم السعودي حصراً.
- الفرق الجوهري بن جريمة الاحتيال و غيرها من الجرائم الواقعة على المال أن المال في جريمة الاحتيال يسلم عن رضا واختيار من المجني عليه للجاني لوقوعه تحت تأثير الخدع والحيل التي مارسها الجاني، كما أن قصد الجاني في هذه الجريمة ينصرف إلى تسليم مال المجني عليه للجاني تسليماً تاماً ناقلاً للحيازة .

## المطلب الثاني
## صور النصب والاحتيال

قبل صدور نظام "مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة" كانت المحاكم الجنائية داخل المملكة تقوم بتطبيق أحكام الفقه الإسلامي على جريمة الاحتيال في صورتها التقليدية ضمن قاعدة " حظر أكل أموال الناس بالباطل"[٢٦]:

غير أن المنظم السعودي وضح جريمة الاحتيال في صورتها الإلكترونية عندماً أصدر النظام الخاص" بمكافحة جرائم المعلوماتية " بموجب المرسوم الملكي رقم "م/١٧" وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، حيث جاءت المادة الرابعة منه لتنص على " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة " .

على ضوء ما تقدم نتناول في هذا المطلب كلا من الاحتيال التقليدي والاحتيال الإلكتروني، والاحتيال المالي والغير المالي في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاحتيال التقليدي والاحتيال الإلكتروني

الفرع الثاني: الاحتيال المالي والاحتيال غير المالي.

### الفرع الأول
### الاحتيال التقليدي والاحتيال الإلكتروني

**١. الاحتيال التقليدي:** يقع الاحتيال التقليدي عادة على الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة على حد سواء طالما كان للأخيرة قيمة مالية، لأن المحتال يهدف من خداعه للمجني عليه حمل الأخير على تسليم

---

[٢٦] غنام محمد غنام، ذاتية الإجراءات الجنائية في مجال جرائم تقنية المعلومات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع ٤٤، الناشر: جامعة المنصورة – كلية الحقوق، ٢٠٠٨م ص١١٩.

أمواله له، وعلى ذلك فإن كل خداع لا يرتب عليه تسليم المجني عليه أمواله للجاني لا يعتبر جريمة نصب واحتيال إلا أنه قد يكون جريمة باعتبار نظام آخر مثل: حد الزنا أو التعزير أو غير ذلك .

كأن يقوم أحد الأشخاص بخداع فتاة للنيل من شرفها وعرضها، ويتمكن من خلال وسائله الخادعة في تحقيق هذه النتيجة فإننا لا نكون في هذه الحالة أمام جريمة احتيال على النحو الذي نص عليه النظام، لأن غرض الجاني في هذه الحالة لم يكن الحصول على منفعة ذات قيمة مالية مجردة[٢٧] يعتمد الاحتيال التقليدي على شخصية الجاني ومهاراته الشخصية وذكاؤه وقوة دهائه في إقناع المجني عليه بصورة مباشرة تقوم على التفاعل الإنساني، حيث ترتكز هذه الجريمة في صورتها التقليدية على المقدرة الذهنية التي تكشف عن رغبة الجاني في إقناع المجني عليه بصحة ما يدعيه الجاني من أكاذيب أو صفات أو مشاريع وهمية، ودراسة شخصية المجني عليه دراسة دقيقة تمكنه من كشف ثغراته للنفاذ إليه وخداعه من خلال مخاطبته بأساليب تؤثر على طبائعه وظروفه النفسية على النحو الذي يحمله على تسليم كل أو بعض أمواله للجاني عن إرادة واختيار"[٢٨].

**٢. الاحتيال الإلكتروني:** الاحتيال في صورته التقنية يقوم بشكل عام على اتخاذ الجاني سلوكاً احتيالياً وخداعياً مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالحاسب الآلي أو الوسائل التقنية الحديثة والتي يهدف من خلالها الجاني إلى كسب ثقة الغير للحصول على فائدة أو مصلحة مادية[٢٩]، ويمكن تعريف الاحتيال الإلكتروني بأنه "جريمة تتم باستخدام طرق احتيالية يوهم من أجلها المجني عليه بوجود مشروع كاذب، أو يحدث الأمل لديه بالحصول على ربح بطريق معلوماتي، أو من خلال تصرف الجاني في المال وهو يعلم أنه ليس له صفة التصرف فيه، باتخاذ اسم كاذب أو صفة كاذبة تمكنه الاستيلاء على مال المجني عليه، فيتم التحويل الإلكتروني عليه عن طريق الشبكة أو التعامل المباشر للجاني مع بيانات الحاسب الآلي باستعمال بيانات غير حقيقة والتي تساعده في إيهام الحاسب والاحتيال عليه فيسلمه النظام المال"[٣٠].

على ذلك فإن جريمة الاحتيال الإلكتروني يلزم فيها عناصر جوهرية تتمثل فيما يلي:

- أن يكون هناك سلوك احتيالي، ولا يمكن حصر هذا السلوك في قيام الجاني بخداع الأشخاص الطبيعيين فقط بل من الممكن خداع الأنظمة الإلكترونية، باعتبار أن كلا من الجاني والمجني عليه لا يتعاملان مع بعضهما البعض إلا عبر وسائل تقنية، فليس هناك اتصال مباشر بن الجاني والمجني عليه كما هو الحال في جريمة الاحتيال التقليدية"[٣١].

---

[٢٧] وزير، ص٧

[٢٨] محمود نجيب حسني، " دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة. ١٩٨٢م"، ص٥٣"

[٢٩] يونس عرب، ورقة عمل بعنوان صور الجرائم الإلكترونية، هيئة تنظيم الاتصالات، مسقط، ٢٠٠٦م، ص ١٨

[٣٠] الزهراني، ٢٠١٥م : ص ٢٦".

[٣١] جلال بن هاشم بن يحي سحلول، القواعد الموضوعية لجريمة الاحتيال في النظام السعودي"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، ٣٢، (١)، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م، ص٩٢-٩٣.

- أن يتم اتباع الوسائل الإلكترونية في ارتكاب السلوك الإجرامي بوصفها أداة من أدوات تلك الجريمة فجريمة الاحتيال الإلكتروني تختلف عن صورتها التقليدية في وقوعها كشرط أساسي داخل بيئة إلكترونية.
- أن يكون الغاية من الجريمة هو كسب فائدة مالية أو مصلحة مادية بحته بغض النظر عن نوعها أو قيمتها.

## الفرع الثاني
## الاحتيال المالي والاحتيال غير المالي

**١. الاحتيال المالي:** الاحتيال المالي هو الاحتيال الذي يكون محله المال أياً كان نوعه أو مقداره، وعليه فإنه لا تقع جريمة الاحتيال إذا كان الجاني قد سعى عن طريق إحدى وسائل الاحتيال لخداع المجني عليه وحمله على تسليم عقار أو أرض له، وتجدر الإشارة إلى أهمية التفريق بين فعل الاستيلاء على المال المنقول والاستيلاء على العقار عن طريق التصرف فيه، إذ أن التصرف في العقار في هذه الحالة يعد وسيلة من وسائل الاحتيال التي يمارسها الجاني للحصول على مال المجني عليه ومن ثم تحقق النتيجة الإجرامية لجريمة الاحتيال المالي[٣٢]، مثال ذلك : قيام شخص بخداع أحد المواطنين بأنه يمتلك بستان مثمر في منطقة ما، فينخدع المجني عليه في حقيقة ملكية الجاني لهذا البستان ويرغب في شراءه من الجاني فيبيع له الجاني هذا البستان الذي لا يملكه للحصول على أمواله، فالبيع هنا للعقار غير المملوك له بمثابة وسيلة اتخذها الجاني ضمن الأعمال الخداعية لحمل المجني عليه على تسليم المال إليه.

**٢. الاحتيال غير المالي:** الاحتيال الغير مالي هو احتيال يتم عبر استعمال الشخص حيلاً معينة لإيقاع المتعاقد معه في غلط فيدفع الأخير إلى إبرام التعاقد بما يعيب إرادته[٣٣]، كأن يقوم شخص ببيع منزل لآخر خافياً عنه أن هذا المنزل قد بدأت الدولة في نزع ملكيته للمنفعة العامة، بما مؤداه أن البائع قد دلس على المتعاقد معه على النحو الذي لو كان يعلمه لما اقدم على إبرام العقد.

الاحتيال غير المالي هو احتيال لا يقع على مال منقول أو ذي قيمة مادية، إذ قد يقع على عقار بقصد حث الأشخاص على شراء هذا العقار من خلال كتمان بعض العيوب وهو ما يعد في النظام المدني تدليساً، ويشرط في التدليس[٣٤]:

- أن يكون هناك من الأمور الخطيرة ما يؤثر بشكل مباشر في إرادة المتعاقد تأثيراً جوهرياً.
- أن يكون المتعاقد – المدلس – على علم بهذه الأمور الخطيرة.
- أن يتعمد العاقد – المدلس – كتمان هذه الأمور عن المتعاقد معه الآخر.
- أن لا يعرف المتعاقد – المدلس عليه – هذه الأمور الخطيرة.

---

[٣٢] المرجع السابق، ص ١٠٤.

[٣٣] عبد المنعم فرج الصده، مصادر االلتزام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤م، ص ٢٣٨.

[٣٤] السنهوري، ١٩٩٨م :ص ٣٤٨-٣٤٩

وعليه إذا لم يكن المدلس قد قام بفعل من الأفعال الدافعة لإبرام العقد فإن ذلك لا يعد احتيالاً، فالتدليس الدافع إلى قبول العقد بشروط تعسفيه لا يعد احتيالاً بل هو تدليس يمنح المتعاقد حق التعويض أو الإبطال، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة التجارية بجدة بأنه "تعرف الخديعة والتدليس والتغرير/ بأنها فعل يوقع المتعاقد في وهم يدفعه للتعاقد وذلك باستخدام وسائل احتيالية قولية أو فعليه تحمله على الرضا"[٣٥].

## المبحث الثاني
## الإطار الموضوعي لجريمة النصب والاحتيال في النظام السعودي

### تمهيد وتقسيم :

القواعد الموضوعية لجريمة الاحتيال المالي في النظام السعودي تكفلت بها النصوص النظامية الواردة في نظام " مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة " حيث حدد النظام الركن الشرعي للجريمة، بالإضافة إلى ركنيها المادي والمعنوي، فالركن الشرعي لهذه الجريمة هو النص التجريمي الذي يتناول بالتجريم الأفعال

[٣٥] المحكمة التجارية بجدة ٨٧/٣٩٦/٤٤٣ تاريخها: ١٤٤٤/٤/١٣هـ

المادية الإيجابية للجريمة ومدى اتجاه إرادة وقصد الجاني إلى إحداث النتيجة الإجرامية التي ترتبط بالأفعال الإجرامية ارتباط السبب بالمسبب.

ترتيباً على ما تقدم نتناول في هذا المبحث " الإطار الموضوعي لجريمة النصب والاحتيال في النظام السعودي " من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : الركن المادي.

المطلب الثاني: الركن المعنوي.

المطلب الثالث: بعض القضايا التطبيقية في المملكة العربية السعودية.

## المطلب الأول
## الركن المادي

تتألف معظم الجرائم من مجموعة من الأفعال والسلوكيات التي يحظرها النظام وهو ما ينطبق عليها مفهوم الأفعال الإيجابية، غير أنه في الوقت ذاته قد تتألف من أفعال أو سلوكيات تعتمد على الامتناع عن إتيان فعل ما أمر به المنظم وهو ما ينطبق عليها مفهوم الأفعال السلبية[٣٦].

تعد جريمة الاحتيال المالي من الجرائم التي تقوم على الأفعال الإيجابية والتي يتشكل منها الركن المادي للجريمة وذلك من خلال ارتكاب الجاني لأفعال قد حظرها النظام، فالركن المادي لهذه الجريمة هو السلوك الإجرامي الذي يقوم فيه الجاني باستخدام وسيلة من الوسائل أو الطرق الاحتيالية لحمل المجني عليه على تسليم ماله له عن رضا وطواعية واختيار معتقداً بصدق الجاني.

يلزم للقول بتوافر الركن المادي لجريمة الاحتيال الإلكتروني توافر ثلاث عناصر يمكن إيضاحهم على النحو التالي:

الفرع الأول : السلوك الإجرامي أو الفعل الجرمي.

الفرع الثاني: تحقق النتيجة الإجرامية.

### الفرع الأول
### السلوك الإجرامي أو الفعل الجرمي

لم يحدد المنظم السعودي مفهوماً لفعل الاحتيال مكتفياً ببيان وسائله وطرقه والمتمثل في " استخدام أيٍّ من طرق الاحتيال، بما فيها الكذب، أو الخداع، أو الإيهام[٣٧]"، وعلى ذلك لم يورد المنظم بيان بالطرق الاحتيالية التي بإمكان الجاني استعمالها مكتفياً بالقول " استخدام أيٍّ من طرق الاحتيال ".

---

[٣٦] سمير، ١٩٩٨م : ص٢٠٠

[٣٧] المادة الأولى من نظام مكافحة الاحتيال المالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم "م/٧٩" وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٠هـ.

غير أن شراح القانون الجنائي يتبنى تحديداً لهذه الطرق الاحتيالية من خلال التعريف بها من أنها" الوقائع الخارجية أي الأفعال المادية التي تدعم كذب الجاني وتوحي بصدق ادعائه وأقواله[٣٨]"، وقيل هي " أكاذيب مدعمة بأعمال إيجابية ومظاهر خارجية من شأنها أن توحي بصدق ادعاء الجاني أو أقواله، توصلاً إلى تحقيق أغراض معينة يستطيع عن طريقها الاستيلاء على مال الغير[٣٩]".

لم يخرج شراح القانون في المملكة العربية السعودية عن هذه المفاهيم حيث عرفت الطرق الاحتيالية بأنها " إتيان المحتال مظاهر خارجية تدعم كذبه، وتكون الغاية من ذلك تحقيق أمور غير مشروعة[٤٠]" تطبيقاً لذلك أدانت المحكمة الجزائية في أبها بالرقم ٢/٩/ض/١٤٣/٢ في ١٤٢٨/١/٩ ه أحد المتهمين وذلك لقيامه بالاحتيال على إحدى السيدات والاستيلاء منها على أموالها وذلك بأن قام بإقناعها بالتقدم لإحدى الشركات المصرفية وإقناعها بالاقتراض منها لشراء خمس سيارات وإيهام هذه الشركة بأنه خال هذه السيدة وقام بالمصادقة على المستندات الخاصة بالسيارات، وقام بعد ذلك بالتصرف في هذه السيارات واستولي على أموالها نتيجة لإيهام السيدة بالزواج، وقد قضت المحكمة بسجنه سنة وثمانية اشهر عن هذه الجريمة.

على ذلك فإن الطرق الاحتيالية تتحقق بأحد الأمور التالية:

١. **الكذب:** يعد الكذب تغييراً للحقيقة وعادة ما ينصب على واقعة أو خبر معين بحيث لا يكون مطابقاً للواقع، فمتى قام الشخص بإمداد غيره بمعلومات أو بيانات بشأن واقعة معينة لا تتفق مع صحيح الواقع عن علم منه بذلك فإن هذا الشخص يعد كاذباً[٤١].

الكذب هو جوهر جريمة الاحتيال ويستوي فيه أن يكون شفوياً أو أن يكون مطبوعاً أو مكتوباً، وقد يتصور حدوثه بطريق الإشارة متى كان للأخيرة دلالة معروفة ومفهومة لدى المجني عليه وكان قد وقع نتيجة لذلك في الغلط [٤٢] كما هو الحال في ادعاء أحد الأشخاص قدرته على شفاء المرضى من مرض معين وتقديم الإشارات التي تؤكد تلك المزاعم مما يرتب عليه وقوع المجني عليه في هذا الغلط وتسليمه ماله للعمل على شفائه من المرض الذي أصابه.

نشير إلى أن مقدار مطابقة الادعاء أو الكذب للحقيقة هو الوقت الذي صدر فيه دون أي تأثير لأي عنصر آخر، فمن خدع غيره بأنه يحقق أرباحاً طائلة عن طريق شركته يعد كاذباً إذا لم تحقق هذه الشركة ذات الأرباح في الوقت الحاضر وأن كانت في الماضي قد حققت ذلك[٤٣].

جدير بالذكر أن معيار الكذب وجسامته يختلف بمدى تأثيره على المجني عليه إذ من الممكن أن يتأثر بقليل من الكذب لكونه قليل الذكاء والفطنة، وقد يحتاج إلى كذب متقن لكونه صاحب ذكاء وفطنة، وعليه

---

[٣٨] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني للجرائم الواقعة على المال، ص١٨٥

[٣٩] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات " القسم الخاص "، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٨٨٢.

[٤٠] عبدالعزيز بن عبد الرحمن الشبرمي، " جريمة النص والاحتيال"، مجلة العدل"، (٣٩)، ١٤٢٩ه، ص ١٨١-١٨٢

[٤١] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني للجرائم الواقعة على المال، ص١٧٨

[٤٢] طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م". ص٨٠٩

[٤٣] محمود نجيب حسني، "جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني "، مرجع سابق، ص٢٢٨.

فإن المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه في الكذب وتأثيره على المجني عليه هو المعيار الشخصي. تجدر الإشارة إلى أن الكذب المجرد دون أن تكون هناك مظاهر خارجية تدعمه وتوحي بصدق الجاني في ادعائه أو أقواله، لا يعد كافياً لقيام جريمة الاحتيال مهما كانت الوسيلة المتخذة ومهما بالغ الجاني في تأكيد ادعاءاته إذ يتعين تسليم الأموال له بناء على هذه الادعاءات، وعليه فقد قضت المحكمة الجزائية ببريدة بقرارها الشرعي رقم ٢٥٦/٤ في ١٤٢٨/٥/٨ ه بسجن أحد الجناة ثلاثة أشهر وبغرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريال وذلك لقيامه بالإعلان على حملة باسمه لنقل الحجاج خلال موسم الحج، على الرغم من عدم وجود تصريح من الجهات النظامية المسؤولة وقيامه بالتوقيع على محررات ومستندات لا تخصه، وغير أن الجريمة لم تكتمل لفطنة المجني عليه وكشفه خداع الجاني، وهو ما انتفت معه الجريمة بصورة كاملة لتقف عند حد الشروع فيها.

٢. **المظاهر الخارجية :** يراد بالمظاهر الخارجية كل ما من شأنه أن يلقي في روع المجني عليه الصدق والطمأنينة لأقوال وادعاءات الجاني فيحمله على تسليمه أمواله[٤٤]، والمظاهر الخارجية لا يمكن أن تخرج بأي حال من الأحوال عن صور أربعة:

١. **الاستعانة بالآخرين:** حيث تتم هذه الصورة من خلال قيام الجاني بالاستعانة بشخص آخر أو أشخاص أخرين للتأكيد على مزاعمه وادعاءاته، مما يحمل المجني عليه على تصديق هذه الادعاءات والمزاعم فيقوم بتسليم الجاني كل ماله أو جزء منه[٤٥]، ويلزم لهذه الصورة أن يكون الغير قد تدخل بناء على سعي الجاني وبتدبير منه، وأن يكون هناك فعلاً إيجابياً صادراً عن هذا الغير والذي يتمثل في تأييد ادعاءات ومزاعم الجاني[٤٦].

٢. **القيام بمباشرة بعض الأعمال المادية :** حيث تتم هذه الصورة من خلال قيام الجاني بإحاطة نفسه بالعديد من المظاهر الخارجية أو استغلال وجودها ليتوصل بذلك إلى حمل المجني عليه على تصديق الادعاءات التي يطلقها[٤٧].

٣. **القيام باستغلال صفة أو ثقة الغير:** وتتحقق هذه الصورة من خلال قيام الجاني باستغلال صفته الوظيفية، فيقوم بادعاء قدرته على القيام بشيء أو أي فعل بناء على هذه الصفة فيحمل غيره على تصديقه.

٤. **تقديم أوراق مزورة أو مستندات منسوبة للغير:** يلزم في هذه الصورة أن يكون الجاني قد استعان بالمستندات أو الأوراق الغير صحيحة والتي ينسبها زوراً إلى جهة من الجهات أو شخص من الأشخاص ذات الثقة ليحمل المجني عليه على تصديقه، ونشير إلى أن صحة الأوراق أو عدم صحتها لا يؤثر في قيام الجريمة.

---

[٤٤] عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي، ١٤٢٩هـ،" جريمة النص والاحتيال"، مجلة العدل"،(٣٩)، ص١٨٢.

[٤٥] القاضي، ص٨٣٣.

[٤٦] احمد شوقي أبو خطوة، "، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٣-٤.

[٤٧] القاضي، ص٨٣٧.

**٣. غاية الطرق الاحتيالية :** من خلال استقراء العديد من الأنظمة العربية وما تبناه المنظم السعودي في سبيل مكافحة جريمة الاحتيال المالي وجدت بأنها تكاد تكون مشركة في البحث حول الهدف أو الغاية من استخدام الطرق الاحتيالية والتي تتمثل في إيهام المجني عليه بأمور معينة من شأنها أن تحملهم على تسليم أموالهم والتي يمكن أن تتمثل، في الإيهام بوجود مشروع وهمي أو كاذب، أو إيهامه بوجود واقعة مزورة أو غير صحيحة في صورة صحيحة، أو إيهامه بوجود سند دين غير صحيح، أو إيهامه بوجود سند مخالصة مزور، أو إيهامه بإحداث ربح وهمي أو أمل بتسديد مبلغ.

**يرى الباحث:** أن المنظم السعودي في عباراتها التي صاغ بها نص المادة الأولي في شأن غايات الطرق الاحتيالية من الاتساع والمرونة ما يمتد إلى كل ما يوهم الجناة ضحاياهم، حيث اتبع المنظم السعودي طريقة توسيع دائرة الطرق الاحتيالية بقوله " استخدام أيٍّ من طرق الاحتيال " هو ما يزيد توسع دائرة الأفعال التي يمكن عدها طرقاً احتيالية.

**٤.الايهام :** يعرف الإيهام بأنه اختلاق الوقائع بقصد حمل المجني عليه على الاعتقاد بوجود أمر ما أو عدم وجوده، ومنه إيهام الجاني أحد الأشخاص بأن له نفوذ وظيفي أو نفوذ شخصي في قضاء حاجته أو تعيينه في وظيفة عامة.

**٥. الخداع :** الخداع عادة هو " ما يلجأ إليه ويدبر من حيلة للحصول على منفعة "[٤٨] فهو بمثابة تضليل يتعمد الفرد ممارسته لكسب منافع مادية وهو احد العناصر الجوهرية في جريمة الاحتيال المالي.

## الفرع الثاني
## تحقق النتيجة الإجرامية

تعد النتيجة الجرمية للجريمة هو أحد العناصر التي يتكون منها الركن المادي للجريمة بصفة عامة، وفي جريمة الاحتيال المالي تتحقق هذه النتيجة في قيام المجني عليه بتسليم المال إلى الجاني، باعتبار أنه النتيجة التي يسعي الجاني إلى تحقيقها من وراء اتخاذه للأفعال الإيجابية.

عنصر التسليم للمال هو أهم ما يميز جريمة الاحتيال المالي عن غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال، ففي جريمة الاحتيال المالي يقوم المجني عليه بتسليم ماله إلى الجاني عن إرادة ورضا واختيار تحت تأثير الغلط الذي وقع فيه.

تجدر الإشارة إلى أن جانب من الفقه[٤٩]، نحن نؤيد هذا الاتجاه – الذي يرى أن كلمة الاستيلاء لا يسعف مدلولها المعنى الحقيقي لهذه الجريمة، ذلك أن هذا التعبير جاء على نحو غير دقيق، حيث يفهم من الاستيلاء

---

[٤٨] عمر، ص٦١٩.

[٤٩] محمود نجيب حسني، "جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني " مرجع سابق، ص٢٥٨.

انتزاع المال من حيازة المجنى عليه وهو أمر لا يصدق على مرتكب جريمة الاحتيال المالي، لذا فإن من الأفضل هو استخدام لفظ " التسليم " باعتباره من الناحية اللغوية الأدق والأكثر شيوعاً في هذا النوع من الجرائم.

نشير إلى أن تحقق النتيجة الإجرامية في جريمة الاحتيال المالي يلزم أن تنصرف نية المجني عليه إلى نقل ماله إلى الجاني وذلك بأن تتجه إرادته إلى تسليم الجاني ماله سواء كان بصورة كلية أو بصورة جزئية تسليماً ناقلاً للحيازة بصورتها التامة لا المؤقتة أو الناقصة، أو مجرد القيام بتمكن الجاني من وضع يده على المال بصورة عارضة[٥٠] نشير إلى أنه لا يشرط في النتيجة الإجرامية لجريمة الاحتيال المالي أن يقوم المجني عليه بتسليم الجاني بنفسه المال بل يكفي أن يكون الجاني قد طلب من المجني عليه تسليمه للغير سواء كان هذا الأخير شريكاً للجاني أم لا[٥١].

جدير بالذكر أن اغلب آراء الشراح[٥٢]، ذهبت إلى عدم اشتراط وقوع ضرر يلحق بالمجني عليه من هذه الجريمة ذلك أن الأساس في تجريمها هو وقاية أموال الغير منها ومن ثم فإن تجريم الاستيلاء على مال المجني عليه وانتزاعه منه يكفي لتحقق النتيجة الإجرامية.

لقد قصر المنظم تحقق النتيجة الإجرامية في جريمة الاحتيال المالي على الأموال بأن نص في المادة الأولي من نظام مكافحة جريمة الاحتيال المالي على " كل من استولى على مال للغير دون وجه حق " فيلزم في الجريمة أن يكون المال محل الاستيلاء مال منقول ومادي ومملوك للغير.

على الرغم من خروج الأشياء المعنوية إلا أن السؤال المتجدد هنا هو: هل يخرج عن هذه الجريمة التصرف في العقارات؟ هذا محل إشكال ومثار بحث واسع .

## المطلب الثاني
## الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي على فكرة العلاقة التي تربط بن الماديات الخاصة بالجريمة وما يكمن بداخل الجاني من مشاعر نفسية، حيث يقوم الجاني بالتعبير عما يدور بداخله وخلده من أفكار من خلال اتجاه إرادته إلي ارتكاب السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة، مع توافر العلم لديه أن فعله هذا يتسم بالخطورة[٥٣].

يتكون الركن المعنوي للجريمة من مقومات معنوية محضة، منها ما هو نفسي وآخر ذهني، وتعتبر هذه المقومات المعنوية انعكاساً لماديات الجريمة في نفس الجاني، وهناك العديد من التسميات التي أطلقها الفقهاء على الركن المعنوي، ومنها الركن الأدبي، أو الخطيئة أو العصيان أو الإرادة الخاطئة أو الخطأ بمعناه الواسع، أو الإذناب، وأياً كانت التسمية فإن كل هذه الألفاظ والمصطلحات تتلاقي في أن الركن

---

[٥٠] احمد شوقي أبو خطوة، "، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ١٦.

[٥١] القاضي، ص٨٥٠

[٥٢] محمود نجيب حسني، "جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني " مرجع سابق، ص٢٥٨.

[٥٣] محمود نجيب حسني، "جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني " مرجع سابق، ص٨٦٣.

المعنوي تعبير عن موقف نفسي للفاعل تجاه ما صدر منه من نشاط إجرامي، كما تتلاقي في أنه إذا لم يتوافر هذا الموقف النفسي فلا اعتبار لهذا السلوك، ولا قيمة جزائية للنتيجة[٥٤].

على ذلك فإن جريمة الاحتيال المالي يتطلب لها توافر القصد الجنائي فهي جريمة عمدية لا يمكن تصور وقوعها على أساس من الإهمال أو الخطأ أو عدم الإحراز وهو ما يستفاد من النص الوارد في المادة الأولي من نظام مكافحة الاحتيال المالي " كل من استولى على مال للغير دون وجه حق ".

بذلك حكمت المحكمة العامة في القضية رقم ٤٢١٢٧٩٢٢٥ المؤرخة في ٠٣-١١-١٤٤٢ هـ بأنه "...ولإقرار المدعى عليها بما جاء في الدعوى من دخول مبلغ وقدره ٣ آلاف ريال لحسابها والمرء مسؤول عما في يده ومسؤول عما في حساباته البنكية"

لا يكفي في هذه الجريمة أن يتوافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني واتجاه إرادته لكافة العناصر المكونة للركن المادي، بل يلزم فوق ذلك توافر قصد جنائي خاص والمتمثل في نية الاستيلاء على مال الغير باعتباره الهدف أو الغاية التي يسعي إليها الجاني من خلال اتباع الطرق الاحتيالية التي مارسها على المجني عليه.

يقوم القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة على اتجاه نية الجاني إلى الحصول على أموال المجني عليه أو تملك ما تسلمه من المجني عليه من أموال بحيث يباشر عليها مظاهر السيطرة التي تعبر عن حق الملكية وأن يكون الغاية من ذلك هو حرمان المجني عليه من مباشرة أي حق عليه، ولهذه النية مدلول خاص يتفق مع مدلول التملك في جريمة السرقة، وهي نية التملك فإذا لم تتوافر هذه النية فإن القصد الجنائي الخاص ينتفي في الواقعة فاستلام الجاني الشيء لفحصه و رده أو الانتفاع به لمدة من الزمن ثم رده بعد ذلك لا يتوافر به القصد الجنائي الخاص[٥٥].

لا يلزم لتحقق القصد الجنائي الخاص أن تكون نية الجاني قد اتجهت إلى تحقيق الإضرار بالمجني عليه، كما لا يلزم فيه أن تكون نية الجاني هو تحقيق الثراء، إذ يكفي لتحقق الجريمة أن تكون نيته قد اتجهت إلى تحقق التملك للمال المستولى عليه بغض النظر عن الآثار التي قد ترتب على فعل الاستيلاء سواء لذمة الجاني أو ذمة المجني عليه، فمن كان يبتغي من الاستيلاء على الشيء المملوك لغيره استعماله في مضاراته، أو كان المبتغى من فعله هو التبرع بالمال المستولى عليه أو إتلافه فإن القصد الجنائي يبقي متوافراً لديه ومن ثم استحق العقاب[٥٦].

على ضوء ما تقدم فإن الركن المعنوي لجريمة الاحتيال المالي يتوافر بتوافر القصد الجنائي بشقية العام والخاص، فإذا توافر استحق العقاب وتحقق المسؤولية بغض النظر عن الباعث على ارتكاب هذه الجريمة إذ أن الباعث ليس عنصراً من عناصر الجريمة[٥٧].

---

[٥٤] عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات القسم العام، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٣٠٠

[٥٥] وزير، : ص٤٣٧.

[٥٦] محمود نجيب حسني، "جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني " مرجع سابق، ص٢٥٨.

[٥٧] محمود نجيب حسني، "جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني " مرجع سابق، ص٢٥٨.

## المطلب الثالث
## بعض القضايا التطبيقية في المملكة العربية السعودية

تطبيقا لموضوع الدراسة تم الوقوف على عشر قضايا في المحكمة الشرعية بمدينة الرياض لدراستها تطبيقا لموضوع الدراسة، والتي تضمنت ارتكاب جريمة الكذب والعقوبة عليه، فجرى وضع عنوان وملخص لكل قضية لتحليلها، وهي كالتالي:

### القضية الأولي:

**انتحال شخصية الغير (ع / ٨٣، ص / ١٠٩، ج ٣١، ١٤٢٣هـ).**

حضر الحدث (عمره ست عشرة سنة، غير سعودي يقيم في البلاد بطريقة غير نظامية)، لانتحاله شخصية الغير بحمله هوية سعودية وتسميه بصاحبها، واستخدمها للعمل في سوق الخضار، فعمل بها، وبسؤاله: أجاب بصحة ما نسب له، فحكم عليه بتعزيره بجلده أربعين جلدة وسجنه عشرين يوما.

### التحليل

هذه القضية من الكذب بالفعل، فهي تغيير للحقيقة، حيث قام الجاني بتقمص شخصية غيره عن علم وإرادة لممارسة صلاحية الغير، والتي لا يتمكن من ممارستها بشخصيته الطبيعية لكونه غير سعودي، والجاني حدث يحكم عليه بغير لائحة دعوى من المدعي العام، والمتهم قد أقر بما نسب إليه فلم يحتج للبينة، و جريمته جريمة تعزيرية وعقوبتها تعزيرية .

### القضية الثانية:

**انتحال شخصية الغير (ع / ٣٥، ص / ٥٩، ج/ ٣٩، ١٤٢٧هـ) .**

قدم المدعي العام دعواه ضد [أ]، (عمره تسعة عشر سنة، غير سعودي، يقيم في البلاد بطريقة غير نظامية)، لانتحال شخصية الغير بعد بلاغ عمله أنه عمل لديهم بهوية سعودية، وتم اكتشافه بعد أن تقدم صاحب الهوية الأصلي للعمل لديهم، وبسؤاله: اعترف بذلك، ولظروفه حكم بتعزيره، بسجنه ثلاثة أشهر.

### التحليل

هذه القضية من الكذب بالفعل قام الجاني فيها بتغيير الحقيقة، عن علم وإرادة حيث قام الجاني بتقمص شخصية الغير لممارسة صلاحية الغير، والتي لا يتمكن من ممارستها بشخصيته الطبيعية لكونه غير سعودي، وقد أقر بما نسب إليه فلم يحتج للبينة، وجريمته جريمة تعزيرية وعقوبتها تعزيرية راعي القاضي فيها شخصية الجاني.

## القضية الثالثة:

**قذف (ع / ٥٢، ص / ٨١، ج / ٣٧، ١٤٢٥هـ) .**

تقدم [أ] مدعيا على [ب] بأن لـــ[ب] في ذمته مبلغا من المال وساومه بموجبه على زوجته مقابل تنازله عنه وأخذ يتهمه بعد ذلك بأنه إنسان غير سوي وسيء الأخلاق ويقذفه بألفاظ بذيئة وسط مجالس الرجال وطلب تأديب [ب]، وبسؤال [ب] أجاب بمطالبته ل[أ] وأنكر بقية الدعوى، فطلب من [أ] بينته، فأجاب بأنهم غير مستعدين للحضور، فطلب من [ب] يمينه، فأداها، فحُكم بصرف النظر عن الدعوي.

## التحليل

هذه القضية من الكذب بالقول، حيث قام بقذف المجني عليه – حسب الدعوى–، والقذف جريمة حدية وعقوبتها حدية أيضا، لإثباتها شروطا يحتاج توافرها، وبتخلفها تتحول إلى جريمة تعزيرية والعقوبة تكون فيها تعزيرية، وهذه الجريمة لم تتوفر فيها شروط الحد، ولم تثبت بالبينة أيضا كجريمة تعزيرية، ولتعلقها بحق للمخلوق طُلب اليمين من المدعى عليه لعدم البينة، ولكونه أدى اليمين، أصبحت دعوى المدعي غير ثابتة، مما حدا بالقاضي الحكم بصرف النظر عن الدعوى.

## خاتـــمة

وسعت هذه الدراسة المعنونة بعنوان(الكذب المجرم بالقول والفعل في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي) مقارنة بالشريعة الإسلامية والنظام السعودي وتم تقسيمه علي النحو التالي:–

الفصل التمهيدي: بعنوان( ماهية جريمة الكذب في الشريعة والقانون الجنائي) والفصل الأول : بعنوان (الكذب المجرم بالفعل في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي. والفصل الثاني: بعنوان (جريمة الاحتيال والنصب في النظام السعودي والمقارن) وبينا خلال هذه الخطة من الدراسة بيان مفهوم الأخبار الكاذبة، والإجراءات التي اتبعتها التشريعات المقارنة للتصدي لظاهرة نشر الأخبار الكاذبة، سواء بوسائل التجريم، أو بالوسائل الوقائية، مشيرة إلى موقف بعض التشريعات المقارنة من جريمة نشر وتناولت الدراسة جريمة النصب والاحتيال المالي الذي استحدثت بمقتضى نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة "١٤٤٢هـــ" والتي أصبحت في الوقت المعاصر أحد أهم وأخطر الجرائم الواقعة على الأموال، حيث صارت تشكل هذه الجريمة ظاهرة عالمية استشرت بأضرارها في المجتمع السعودي وغيره خاصة في ظل تطور الأساليب

التقنية والوسائل والطرق التي يستخدمها الجناة في الإيقاع بضحاياهم .الاحتيال المالي حتى لا يكون هناك تضارب بين العقوبتين. وجريم البلاغ الكاذب وجريمة المعلومات المضللة عبر مواقع التواصل الاجتماعي والمعلومات المضللة في عملية الانتخابات .

وخلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

## أولا: النتائج:

(١) حرصت الشريعة الإسلامية على عمارة الدارين – الدنيا والآخرة – فسنت من الأحكام ما يحقق عمارتهما، وذلك بحفظ الضرورات الخمس من ناحية الوجود والعدم

(٢) حرصت الشريعة الإسلامية على صلاح الفرد والجماعة، فالفرد هو الركيزة الأولى لقيام الجماعة.

(٣) إن نشر الأخبار الكاذبة يعد جريمة تقليدية؛ لكن ما يثير الاهتمام بها في وقتنا الحاضر هو سهولة ارتكابها عبر وسائل تنتشر بين العموم، وتحديداً مواقع التواصل الاجتماعي، مما يستدعي من المشَرِّع الجنائي مراجعة نصوصه ليواكب التطور التقني الحاصل في وسائل الاتصال والتواصل المجتمعي.

(١) تنوعت عقوبة الكاذب الدنيوية في الشريعة الإسلامية بين الحد والتعزير والكفارة.

(٢) في القانون الجنائي الكذب المجرم تنوعت جسامته بين جناية وجنحة ومخالفة حسب الضرر الناشئ عن الجريمة.

(٣) فارقت الشريعة الإسلامية القانون الجنائي في تحريم وتجريم الكذب، فالشريعة الإسلامية جعلت الكذب محرما على الإطلاق إلا في أضيق حدود، فلا يمكن أن يكون الكذب يوما جائزا، والقانون الجنائي لم يجرم من الكذب إلا صورا محددة، ويمكن أن يأتيه يوم بإجازتها، لتغير الاجتهاد في سنها.

(٤) أن كثيرا من الدعاوى والخصومات المعروضة أمام القضاء المدنية منها أو الجنائية للكذب نصيب كبير فيها.

(٥) التجريم والعقاب في القانون الجنائي غير مواكب للجريمة، لأنه لا يجرم ويعاقب على السلوك الحادث إلا بعد فشوه وإلحاح ضرورة بتجريمه والعقوبة عليه.

(٦) مفهوم الاحتيال يبقى أوسع وأدق من التسمية التي تطلقها بعض الأنظمة العربية على تلك الجريمة تحت مسمي " جريمة النصب " ذلك أن مفهومها اللغوي يردد بين العديد من المعاني والتي يقصد بها الإعياء، والعداء، والبغض، وكذلك التعب أو رفع الشيء وهو ما يخرجه عن مقصود الجريمة والتي تتمثل في الاستيلاء على مال الغير بدون وجه حق .

(٧) جريمة الاحتيال المالي هي "الجريمة التي يقوم فيها الجاني باتخاذ أساليب وطرق وهمية وتدليسيه لينخدع بها الغير بغية الاستيلاء على أمواله وتسليمه له تسليماً إرادياً"

(٨) الجاني في هذه الجريمة يتخذ العديد من الأفعال أو الصور التي تتمثل في الممارسات التدليسية أو الخداعية التي توهم المجني عليه بإحداث مشروع وهمي أو ربح وهمي.

(٩) الأساليب التي اتخذها الجاني في إقناع ضحيته بتسليم المال هي التي حملته على تسليم المال والانخداع في الجاني وهذه الأساليب قد أوردها المنظم السعودي حصراً.

(١٠) العنصر الجوهري لجريمة الاحتيال عن غيرها من الجرائم الواقعة على المال هو أن المال فيها يسلم عن رضا واختيار من المجني عليه للجاني لوقوعه تحت تأثير الخدع والحيل التي مارسها الجاني، كما أن قصد الجاني في هذه الجريمة ينصرف إلى تسليم مال المجني عليه للجاني تسليماً تاماً ناقلاً للحيازة.

(١١) العقوبات التي تبناها المنظم السعودي جاءت مغايرة لما عليه الأنظمة العربية من حيث إنها مشددة؛ وهذا أمر تستوجبه طبيعة الجريمة والأوضاع الحالية من تشديد العقاب على هذه الجريمة فضلاً عن عقوبة التشهير التي تسهم في توعية الجمهور من الإيقاع في براثن المحتالين والتعرف على وسائلهم وطرقهم.

## ثانيا: التوصيات:

(١) ضرورة التعرف على مصطلح المال الذي يعنيه نظام الاحتيال المالي وبيان ما اذا كان يشمل العقارات والسندات المالية أم لا؟.

(٢) توعية المجتمع بخطورة هذه الجريمة نظراً لتطور الأساليب والطرق وانتشارها بشكل كبير على نحو يضر بالمجتمع.

(٣) يجب وضع معايير واضحة ودقيقة تحكم عمل وسائل الإعلام والصحافة أثناء فترة الحملات الانتخابية، في ضوء مراعاة شروط السلامة المهنية للإعلام والصحافة أثناء تغطية الحملات الانتخابية.

(٤) إرشاد الضحايا إلى اتباع الطرق النظامية للإبلاغ عن هذه الوقائع وتخصيص وسيلة تواصل دائمة ومستمرة لحصر كل هذه الجرائم.

(٥) إعادة النظر في تعديل عقوبة الاحتيال المالي بالطرق الإلكترونية حسبما نص عليه نظام الجرائم المعلوماتية لتتفق العقوبة مع ما قرره نظام مكافحة .

(٦) نوصى بضرورة حمل الأفراد على الصدق في الأمور كلها، منذ نعومة الأظفار، فقبل التجريم والعقاب يأتي دور التنشئة والتربية، فيأتي دور الأسرة في المنزل، والمعلم في المدرسة والرئيس مع مرؤوسيه، وهكذا، ليقوم الجميع على الصدق، ويسلموا من الكذب وشروره.

(٧) نوصي التشديد على الكاذب، وعدم التساهل معه لاسيما في الدعاوى والشهادات والأيمان والتقارير وما يعظم ضرره، وذلك لما يترتب على ذلك من المفاسد.

(٨) نوصي بانه ينبغي التفريق أمام القضاء في العقوبات التعزيرية بين المقر الصادق وبين الكاذب، الذي لا تثبت الدعوى عليه إلا بالبينات.

(٩) نوصى بضرورة تعديل القوانين المجرمَة لأفعال نشر الأخبار الكاذبة، من خلال تجريم الفعل بشكل مستقل؛ بصرف النظر عن الغاية أو القصد الخاص الذي يرمي الجاني إلى تحقيقه، مع التشدد في العقوبة في حال قصد الجاني التأثير، أو المساس بقيم معينّه تريد الدولة صيانتها، أو إذا تم النشر في

نطاق زماني أو مكاني معين، بحيث يكون نص التجريم المقترح على النحو الآتي: أ- يُعاقَب كل من نشر أخبار كاذبة أو مُلفّقَة بإحدى وسائل العلنية بالحبس مدة لا تقل عن ...وبغرامة لا تقل عن... ب – وإذا كان النشر المشار إليه في الفقرة الأولى بقصد إضعاف الشعور القومي، أو إثارة العنصرية أو المذهبية أو... فيعُاقَب الجاني بالأشغال المؤقتة.

(١٠) نوصي بضرورة مراجعة العقوبات المفروضة على نشر الأخبار الكاذبة، والنص على عقوبات ترمي إلى معالجة الأثر النفسي للمجني عليه، مثل: عقوبة الاعتذار له، أو تصحيح الخبر ونشره على نفقة الجاني بالوسيلة التي تحددها المحكمة.

## قائمة المراجع

### أولا : المراجع العربية :

### (أ) المؤلفات العامة :


١. **ابن نجيم**، الاشتباه والنظائر، ط / الثانية ١٤١٨هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٢. **أبو حسان محمد:** أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، (ط) الأولى، ١٩٨٧م)، مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن.

٣. **أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية**، السياسة الشرعية، تحقيق / صالح اللحام، ط الأولى، ٢٠٠٤م، مكتبة الرشد، الرياض.

٤. **أحمد بن علي ابن حجر**، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط /بدون، ١٣٨٠ه، المطبعة السلفية، القاهرة.

٥. **أحمد بن فارس ابن زكريا**، معجم مقايس اللغة، ط الثانية، ١٩٩٨م، دار الفكر، بيروت.

٦. **أحمد شوقي أبو خطوة**، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة. ١٩٩٤م"

٧. **أحمد فتحي المنسي**، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط/٦، ١٩٨٩م، دار الشروق، القاهرة.

٨. **احمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات " القسم الخاص "، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.

٩. **أحمد، بن حنبل**، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط/ الأولى، ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٠. **أسامة أحمد شتات**، قانون العقوبات، ط دون، ٢٠٠٦م، دار الكتب القانونية مصر.
١١. **الألباني، محمد ناصر الدين** سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط/ الأولى، ٢٠٠٠م)، مكتبة المعارف، الرياض.
١٢. **البخاري، محمد بن إسماعيل**، صحيح البخاري، (ط/ الثانية)، دار السلام، الرياض.
١٣. **بكر، عبد المهيمن**، القسم الخاص في قانون العقوبات، (ط/ السابعة، ١٩٧٧م)، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٤. **جندي عبد الملك**، الموسوعة الجنائية، ط/د ١٩٧٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥. **جون بيتر**، مقدمة في الاتصال الجماهيري مركز الكتاب الأردني، الأردن، ١٩٧٧.
١٦. **محمود نجيب**، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) (ط / بدون، ١٩٨٦م، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٧. **سليمان صالح**، الجرائم الإعلامية والصحفية ط ٢، مكتبة الفلاح، القاهرة، ٢٠٠٥ .
١٨. **سميسم حميدة**. الحرب النفسية والرأي العام، ط ١، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٩. **شتات أسامة أحمد**، قانون العقوبات، (ط/ بدون، ٢٠٠٦م)، دار الكتب القانونية، مصر.
٢٠. **طارق سرور**، جرائم النشر والإعلام ط ،٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢١. **طارق سرور**، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٢٢. **عباس مصطفي صادق**، الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢٣. **عبد الفتاح الصيفي**، قانون العقوبات القسم العام، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٠م .
٢٤. **عبد القادر عودة**، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الجنائي، ط بدون، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٥. **عبد المنعم فرج الصده**، مصادر االلتزام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤م.
٢٦. **عدلي خليل**، القذف والسب، ط/ الأولى، ١٩٩٢م، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٧. **عودة عبدالقادر**، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الجنائي، ط بدون دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٨. **فوزية عبد الستار**، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية . بيروت، ١٩٨٢.
٢٩. **مجد هاشم الهاشمي**، الإعلام المعاصر وتقنياته الحديثة، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان، ٢٠٠٦ .
٣٠. **محمد أمين الشوابكة**، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
٣١. **منسي، أحمد فتحي**، العقوبة في الفقه الإسلامي، (ط/ السادسة، ١٩٨٩م)، دار الشروق، القاهرة.

**(ب) المؤلفات المتخصصة :**

١. **إبراهيم إمام**، الإعلام والاتصال بالجماهير، ط ٣ مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٤.

٢. **جون مارتن**، نظم الإعلام المقارنة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩١ .
٣. **حسن الحسن**، الإعلام والدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٦٥
٤. **حسن علي عوض** جريمة شهادة الزور والجرائم المتصلة ط / الأولى، ١٩٨٥م)، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٥. **حسن، علي عوض**، جريمة شهادة الزور، (ط) بدون ٢٠٠٣م)، دار الكتب القانونية، مصر.
٦. **ذياب فهد الطائي**، التضليل الإعلامي من صناعة الخبر إلى صناعة السينما، دار الينابيع، دمشق، ٢٠١١ .
٧. **رءوف عبيد**، جرائم التزييف، ط الثالثة، ١٩٨٦م، مطبعة النهضة الجديدة.
٨. **رأفت جوهري رمضان**، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٩. **شريف سيد كامل**، جرائم الصحافة في القانون المصري، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
١٠. **عبد الرحيم صدقي**، الإعلام والجريمة جرائم الرأي والإعلام ط ١، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧.
١١. **رؤوف عبيد** ، جرائم التزييف (ط / الثالثة، ١٩٨٦م)، مطبعة النهضة الجديدة.
١٢. **عزت عبد القادر**، جرائم التزييف والتزوير، ط / الثالثة، ٢٠٠٢م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.
١٣. **علي عوض حسن**، جريمة شهادة الزور، ط بدون، ٢٠٠٣م، دار الكتب القانونية مصر.
١٤. **فرانسو جيريه**، قاموس التضليل الإعلامي، أرمان كولان، باريس، ٢٠١١ .
١٥. **فضل إلهي ظهور**، شناعة الكذب وأنواعه، ط/ الأولى، ٢٠٠٥م، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان.
١٦. **محمد عبد اللطيف عبد العال**،. حسن نية القاذف في حالتي نشر الأخبار والنقد، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٧. **محمد منير حجاب**، إدارة الحملات الانتخابية، طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٨. **محمود نجيب حسني**، "جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني "، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤م.
١٩. **مصطفي مجدي هرجه**، جرائم النصب وأحكام الشيك وخيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها [الصيغ القانونية]، ط / الثانية، ١٩٩١م، بدون اسم دار للنشر.
٢٠. **هربرت شيللر**، "المتلاعبون بالعقول، ترجمة عبد السلام رضوان سلسلة عالم المعرفة، ع ١٠٦، ١٩٩٩، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٩.
٢١. **هرجه مصطفي مجدي**، جرائم النصب وأحكام الشيك وخيانة الأمانة والجرائم الملحقة، (الصيغ القانونية)، (ط / الثانية، ١٩٩١م)، بدون اسم دار للنشر.

٢٢. **يونس عرب**، ورقة عمل بعنوان صور الجرائم الإلكترونية، هيئة تنظيم الاتصالات، مسقط، ٢٠٠٦م.

**(ج) الرسائل العلمية :**

(١) **أحمد الشـــورى أبو زيد**، الإعلام الجديد وإدارة الحملات الانتخابية، دراســـة حالة الحملة الانتخابية الرئاســـية للرئيس الأمريكي باراك أوباما، رســـالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٣ .

(٢) **إيمان محمد ســـلامة بركة**، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية غزة ٢٠٠٨ .

(٣) **خالد رمضـــان عبد العال ســـلطان** المســـؤولية الجنائية عن جرائم الصـــحافة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

(٤) **عادل عزام الحيط**، ســـقف جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوســـائط الإلكترونية، شـــبكة الإنترنت وشبكة وعبر الوسائط التقليدية والآلية والمطبوعات دراسة قانونية مقارنة، ط ٢، دار الثقافة للنشر الهواتف النقالة : والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٥ .

(٥) **علي الباز**، الإعلام والإعلام الأمني، مع دراسات تطبيقية مقارنة للدول العربية، ط ١، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، ٢٠٠١ .

(٦) **علي بن محمد ســـيفاني**، تجريم الاحتيال المصرفي في الشريعة والقانون " دراسة تأصيلية تطبيقية "، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م، .

(٧) **كامل الســـعيد**، شـــرح الأحكام العامة في قانون العقوبات: دراســـة تحليلية تأصيلية توصيفية توجيهية مقارنة، ط٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن ،٢٠٢٢.

(٨) **هبة حســـين محمد زايد**، الحماية الجنائية للصـــفقات الإلكترونية، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، ٢٠١٥ .

(٩) **نور الدين رحو**، القضـــاء الدستوري ورقابته على الانتخابات التشريعية المباشرة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، ٢٠١٣ .

**(د) المجلات والدوريات :**

١. **جلال بن هاشـــم بن يحي سحلول**، " القواعد الموضوعية لجريمة الاحتيال في النظام السعودي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، ٣٢، ( ١ )، ١٤٣٩هـــ– ٢٠١٨م .

٢. **عثمان تالمة**، موقف القاضـــي الإداري من المناورات التدليســـية في المادة الانتخابية مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، كلية الحقوق سطات، المغرب، ٢٠١٩.

٣. **عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي**، ١٤٢٩هـــ،"جريمة النص والاحتيال"، مجلة العدل"، (٣٩).

٤. نور ســـليمان، ما بعد الحقيقة، ســـياسات التضليل المتعمد في عصر الإعلام الرقمي"، مجلة الاتجاهات الحديثة ع ١٩ مركز المســـتقبل للأبحاث والدراســـات المتقدمة، أبو طبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧ .

**(هـ) الأحكام القضائية :**

١. الحكم الصادر من المحكمة الجزائية في أبها بالرقم٢/٩/ ض/٢/١٤٣ في٩/١/١٤٢٨ هـ.
٢. المحكمة التجارية بجدة تاريخها: ١٣/٤/١٤٤٤هـ
٣. المحكمة الجزائية بريدة بقرارها الشرعي رقم ٢٥٦/٤ في ٨/٥/١٤٢٨ ه
٤. المحكمة الجزائية بالرياض ٤٤٧٠٢١٨٠٩٦ في ١٦-٠٤-١٤٤٤ه.
٥. المحكمة العامة في حفر الباطن ٤٢١٢٧٩٢٣٢ في ٠٢-٠٩-١٤٤٢ه
٦. المحكمة العامة في حفر الباطن ٤٢١٢٨٩٠٥٧ في ٠٢-٠٨-١٤٤٢ه
٧. المحكمة العامة في حفر الباطن ٤٢١٢٧٩٢٢٥ في ٠٣-١١-١٤٤٢ه

**(و) الأنظمـــة:**

١. نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر بالمرسوم الملكي رقم "م/٧٩" وتاريخ ١٠/٩/١٤٤٢ه، وقرار مجلس الوزراء رقم "٥٣٤" وتاريخ ٨/٩/١٤٤٢ه.
٢. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم " م/٢ " بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ

**ثانيا: المؤلفات باللغة الأجنبية :**

**(أ) المراجع باللغة الانجليزية:**

1. A H, Explain the Penal Code, crimes against funds. .2014.
2. A S, Digital Court and Cybercrime ,Comparative Study. Library of Law and Economics.2019
3. A, M,. Ecommerce contracts. I 3. Amman: Dar Al- Thaqafa .(2017)
4. A, O Crimes of electronic information systems technology, a comparative study. I 3, Amman:2017.
5. Adeyinka Tella, Social Media Strategies for Dynamic Library Service Development, 1st edition, IGI Global, Pennsylvania, USA, 2014 .
6. Al H, Information Crimes, Comparative Study. I 1. Beirut: Halabi Human Rights Publications.2014.
7. Bernard, P., P.K. AU, M. Plaisent & J.M.H. Chiang, How party politics and media communication affect election results in Hong Kong, 2014 forecasting party strategies in the 2015 district Conucil and 2016 legislative Conucil elections, Academic journal research.

8. Björnstjern Baade, 'Fake News and International Law', The European Journal of International Law, Vol. 29, 2018 , p. 1357.
9. Bu Zhong, Social Media Communication: Trends and Theories, John Wiley & Sons, New Jersey, USA, 2021 .
10. Council of Europe Parliamentary Assembly, 'Legal Challenges related to Hybrid War and Human Rights Obligations' 2018 Resolution 2217.
11. Council of Europe, European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, as amended by Protocols Nos. 11 and 14, 4 November 1950, ETS 5.
12. D, M K, Criminal protection of confidentiality of electronic. information, a comparative study. Mansoura: House of Fikr and law(2015).
13. David O. Klein and Joshua R. Wueller, 'Fake News: A Legal Perspective', Journal of Internet Law, Vol.20, N. 10, April 2017.
14. Easttom,C.&Taylor,J Computer crime, investigatiom, boston(2011),
15. Edson C. Tandoc and Zheng Wei Lim and Richard Ling, 'Defining “Fake News” A Typology of Scholarly Definitions', Digital Journalism, Routledge, Vol. 4, N.1, 2017 .

**(ب) المراجع باللغة الفرنسية :**

16. Géré. François, Dictionnaire de la désinformation, éd., Arman Colin, Paris, 2011.
17. Narquin, Emilie, La désinformation, un phénomène amplifié par le web, Le Monde Numériques, 1 février 2017.
18. Plauen, Von, Le droit de l'information en France: La presse, le citoyen et le juge, thèse de doctorat en droit, université de Lyon 2, 2004.
19. Pollaud – Dulian, Frédéric, Exception de copie privée, RTD, N° 02 DU 15 juin 2007.

## الفهرس

**الفصل التمهيدي: ماهية جريمة الكذب في الشريعة والقانون الجنائي.**

**المبحث الأول : جريمة الكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي.**

المطلب الأول : أهداف القانون الجنائي من التجريم.

المطلب الثاني : صلة الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي بالأخلاق.

الفرع الأول : تجريم الكذب في القانون الجنائي.

الفرع الثاني : الأخلاق وصلتها بالقانون الجنائي.

المطلب الثالث : جريمة التزوير بصفته كذبا مكتوبا في التشريع السعودي.

**المبحث الثاني : أركان جريمة الكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي.**

المطلب الأول : أركان الجريمة في القانون الجنائي.

المطلب الثاني : أركان الجريمة في الشريعة الإسلامية.

**الفصل الأول : الكذب المجرم بالفعل في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي.**

**المبحث الأول : جريمة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي.**

المطلب الأول : جريمة الشهادة الزور في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: جريمة شهادة الزور في القانون الجنائي المصري.

الفرع الأول : ماهية شهادة الزور في القانون الجنائي.

الفرع الثاني: أركان جريمة شهادة الزور في القانون الجنائي.

**المبحث الثاني: جريمة الاحتيال والنصب في القانون الجنائي المصري.**

المطلب الأول : جريمة النصب والاحتيال في القانون الجنائي المصري.

المطلب الثاني : جريمة إعطاء شيك بدون رصيد في القانون الجنائي.

**الفصل الثاني : جريمة النصب والاحتيال في ضوء النظام السعودي.**

**المبحث أول: الإطار النظري لجريمة النصب والاحتيال في النظام السعودي.**

المطلب الأول: ماهية جريمة النصب والاحتيال.

الفرع الأول: التعريف القانوني لجريمة النصب والاحتيال.

الفرع الثاني : التعريف الفقهي لجريمة النصب والاحتيال.

المطلب الثاني: صور النصب والاحتيال.

الفرع الأول: الاحتيال التقليدي والاحتيال الإلكتروني

الفرع الثاني: الاحتيال المالي والاحتيال غير المالي.

**المبحث الثاني: الإطار الموضوعي لجريمة النصب والاحتيال في النظام السعودي.**

المطلب الأول : الركن المادي.

الفرع الأول : السلوك الإجرامي أو الفعل الجرمي.

الفرع الثاني: تحقق النتيجة الإجرامية.

المطلب الثاني: الركن المعنوي.

المطلب الثالث: بعض القضايا التطبيقية في المملكة العربية السعودية.

**الخاتـــمة:**

**النتائج :**

**التوصيات :**